

الترتيب الشكلي في التصنيف الأصولي الحنبلي

الأدلة المتفق عليها أنموذجاً - دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

أسماء عايض حمود المطيري

ORCID ID: 0009-0003-5204-2771

- ❖ باحثة في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله بجامعة الكويت.
- ❖ معلمة: مواد الفقه وأصوله بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- ❖ من الأعمال العلمية: رسالة الماجستير: (أثر العرف في تغير الأحكام المتعلقة بالمرأة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي)، بحث (الدر المجموع في سبر منهج الفروع) نشر ضمن مطبوعات جامعة الكويت.
- ❖ البلد: دولة الكويت
- ❖ طريقة التواصل: almutairiasmaa1712@gmail.com

تاريخ القبول: ٢٠٢٦-٣-٢١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦-٣-١

doi: 10.63312/2439-004-007-005

الترتيب الشكلي في التصنيف الأصولي الحنبلي

الملخص

عنوان البحث: الترتيب الشكلي في التصنيف الأصولي الحنبلي، الأدلة المتفق عليها أنموذجًا: دراسة تحليلية مقارنة.

الباحثة: أسماء عايض حمود المطيري

مُعَرَّف هُوِيَّة الباحث (Orcid ID): 0009-0003-5204-2771

موضوعه: تناوَل هذا البحث دراسة الترتيب الشكلي للأدلة المُتَّفَقِ عليها ومناسباته في التصنيف الأصولي الحنبلي، من خلال استقراء نماذج مُمَثِّلة لمُصَنَّفَاتِ المذهب في مراحلهِ المختلفة، وتحليل بُنْيَانِهَا الداخلية من حيث موقع الأدلة الأربعة (الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، والقياس)، وطبيعة توزيع مسائلها داخل النَّسَقِ التَّأليفِيِّ.

هدف البحث: يَهْدُفُ البحثُ إلى الكشف عن منطق هذا الترتيب، وبيان أثره في توجيه وظيفة الدليل داخل البناء الأصولي، مع رَصْدِ المناسبات التي تَحْكُمُ الانتقالَ بين الأبواب، وتحليلِ مواضع إدراج بعض المسائل في غير مظانِّها، والكشفِ عن دلالات ذلك منهجيًّا.

منهج الدراسة: اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، مع توظيف المُقَارَنَةِ الداخلية بين مُصَنَّفَاتِ الحنابلة، والمُقَارَنَةِ الخارجية مع غيرها من المدارس الأصولية؛ لبيان موارد التأثير، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في البنية التراتبية.

النتائج: وتخلُصُ الدراسةُ إلى أنَّ الترتيبَ الشكليَّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها في المُصنَّفاتِ الأصوليَّةِ الحنبليَّةِ لم يَكُنْ نَسَقًا ثابتًا، بل شَهِدَ اختلافًا وتطوُّرًا ملحوظًا عبرَ الزمن، انتقلَ فيه من طابعٍ وظيفيِّ قريبٍ من التطبيق في المُصنَّفاتِ المنهجيةِ المُبكرةِ، إلى قَدْرٍ أَوْضَحَ من البناءِ النظريِّ والتنظيمِ الاصطلاحيِّ في المراحلِ اللاحقةِ، وُصولًا إلى مُعالِجَةِ تحليليةِ تجريديةِ تُعيدُ توزيعَ مسائلِ الأدلةِ بحسَبِ طبيعتها المعرفيةِ، كما يَتَبَيَّنُ أنَّ هذا الترتيبَ يُسهِمُ في إعادةِ تشكيلِ وظيفةِ الدليلِ، فيبرزُ بعضَ الأدلةِ بوصفها أصولًا مُؤَسَّسةً، ويجعلُ غيرها في موقعِ التابعِ أو المكملِ، فضلًا عن كونه كاشفًا عن الانتماءاتِ المنهجيةِ، ومُمكنًا للفهمِ المقارنِ بينِ المدارسِ الأصوليَّةِ.

ومن ثَمَّ: يُسهِمُ هذا البحثُ في تقديمِ قراءةٍ بنيويَّةٍ منهجيةٍ للترتيبِ الشكليِّ للأدلةِ في التصنيفِ الأصوليِّ الحنبليِّ، ويكشفُ عن دوره في بناءِ العلمِ الأصوليِّ، وتوجيهِ مساراتِهِ وتطوُّرِهِ.

الكلمات المفتاحية: الترتيبُ الشكليُّ، المناسبات، الأدلة المُتَّفَقُ عليها، الأصولُ الحنبليَّةُ.

Abstract

Title: Formal Arrangement in Ḥanbalī Uṣūlī Classification: The Agreed-Upon Legal Evidences as a Model – An Analytical Comparative Study

Researcher: Asmā' ʿĀyid Ḥammūd al-Muṭayrī

ORCID ID: 0009-0003-5204-2771

Subject of the Study: This study examines the formal arrangement of the agreed-upon legal proofs and their structural relationships in Ḥanbalī uṣūl works through an inductive analysis of representative samples from different historical stages of the school, analyzing their internal structure regarding the placement of the four principal proofs: the Qur'an, Sunnah, consensus (ijmā'), and analogy (qiyās).

Objective of the Study: To uncover the logic behind this arrangement, explain its impact on shaping the function of legal proofs within uṣūlī structure, identify transitions between chapters, and analyze the methodological significance of placing certain discussions outside their expected loci.

Methodology: The study employs an inductive-analytical approach, combined with internal comparison among Ḥanbalī works and external comparison with other uṣūl schools.

Main Findings:

The study concludes that the formal arrangement of agreed-upon legal proofs in Ḥanbalī uṣūl writings was not fixed; rather, it underwent notable development over time. It evolved from a functional arrangement close to practical application in early methodological texts into a clearer theoretical and terminological structure in later stages, eventually reaching an abstract analytical mode that redistributes legal proof discussions according to epistemological nature. This arrangement also reshapes the role of

legal proofs, emphasizing some as foundational while rendering others subsidiary or complementary, and reveals methodological affiliations that facilitate comparative understanding across legal schools.

Keywords: Formal Arrangement, Structural Relationships, Agreed-Upon Proofs, Ḥanbalī Uṣūl.

Received: 1-3-2026

Accepted: 21-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-005

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم الشرع نظاماً، وجعل الأدلة فيه مراتب وأقساماً، فلا يضطرب بنيانها ولا يختل انتظامها، بل تتألف أجزاؤها ائتلاف العقد في سلكه، وتتساند مسأله تساند الأصل مع فرعه وحكمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أوتي جوامع الكلم، فاستقام بيانه ميزان الفهم، فصلوات ربي وسلامه عليه ما انتظم علم واعتدل، وما استقام فهم واكتمل.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه ليس علماً تُحصى مسأله فتدرك حقائقه، ولا قواعد تُستعرض فتستجلى دقائقه، بل هو بناء مُحكم الدعائم، متين المعالم، تتعاقب فيه الأصول والفروع، وتتنظم فيه الأدلة انتظاماً لا يُقدّم مسألة إلا لمعنى، ولا يُؤخّر باباً إلا لحكمة ومغزى، ومن ثم فإن مواضع الأدلة في نسق التأليف الأصولي ليست مواضع اتفاق، ولا مواقع ارتجال، بل هي إشارات ناطقة، ودلالات صامتة، تكشف عن تصور منهجي غير أن النظر في كثير من الدراسات الأصولية قد انصرف إلى ترتيب الأدلة في مقام الترجيح والتعارض، حيث تُوزن بقوة الثبوت ووضوح الدلالة، فيقدم القطعي على الظني، ويرجح الظاهر على المحتمل، بينما ترك الترتيب الشكلي في سياق التصنيف كأنه صورة لا معنى.

غير أن هذا مسلك يقصّر عن إدراك دقائق هذا العلم، ويفوت باباً من أبواب الكشف فيه، وعلى هذا فإن إغفال الترتيب الشكلي يفضي إلى إغفال جانب عميق من البناء الأصولي؛ ذلك أن تقديم الدليل ليس خلواً من الإشارة، بل هو تبييناً إلى أصالته ومركزيته، وجعله في صدر البناء إيدان بجعله أصلاً تبنى عليه القواعد وتُستخرج منه الفروع، كما أن تأخيره قد ينزله منزلة المُكمل الذي يُستعان به، ويُستدعى عند الحاجة ولا يُجعل أساساً في الابتداء، وكذلك إدماج بعض المسائل في غير مظانها، أو تفريق ما جرت العادة بجمعه، ليس اضطراباً في التصنيف، بل هو - في كثير من الأحيان - تعبير عن وعي دقيق بطبيعة تلك المسائل، وسعي إلى ردها إلى جنسها المعرفي، ووضعها في سياقها الذي تكتمل به دالاتها وتظهر به حقيقتها، قال الجويني: «إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية»^(١).

(١) البرهان للجويني (١/٢١٤).

أسئلة البحث:

ينطلق هذا البحث من جملة من التساؤلات التي تسعى الدراسة إلى معالجتها، ويُمكن صياغتها على النحو الآتي:

- ١- ما مواضع مسائل الأدلة المتفق عليها التي وردت في غير مظانها في المصنّفات الأصولية الحنبليّة؟ وما دلالة ذلك منهجياً؟
- ٢- ما نسق ترتيب الأدلة المتفق عليها في المصنّفات الأصولية الحنبليّة؟ وكيف تتشكّل بنيته الداخلية؟
- ٣- ما الخصائص المنهجية في الترتيب النبويّ التي تُميّز كلّ مرحلة من مراحل التصنيف الأصولي الحنبليّ؟
- ٤- كيف تطوّر الترتيب الشكليّ للأدلة المتفق عليها عبر مراحلها الزمنية؟ وما أبرز التحولات النبويّة التي أثّرت في بناء الدليل ووظيفته داخل النسق الأصوليّ؟

أهداف البحث:

ويهدفُ البحث إلى:

- ١- بيان مواضع مسائل الأدلة المتفق عليها التي وردت في غير مظانها.
- ٢- تحليل نسق ترتيب الأدلة المتفق عليها في المصنّفات الأصولية الحنبليّة.
- ٣- الكشف عن الخصائص المنهجية في الترتيب النبويّ التي تُميّز كلّ مرحلة من مراحل التصنيف الأصوليّ الحنبليّ.
- ٤- إبراز مسار تطور الترتيب الشكليّ عبر مراحلها الزمنية، وبيان ما طرأ عليه من تحولاتٍ بنيويّة أثّرت في بناء الدليل ووظيفته.

حدود البحث:

يقتصرُ هذا البحث على دراسة الأدلة المتفق عليها في علم أصول الفقه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من خلال تحليل ترتيبها الشكليّ داخل البناء العام لمصنّفات أصولية حنبليّة عبر أزمنةٍ مختلفة، ولا يتناولُ البحث الأدلة المختلف فيها؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، وقول الصحابيّ، وشرع من قبلنا، إلا بقدر ما يظهرُ اتصالها بتحرير حدود الأدلة الأربعة، أو بيان منهج المؤلف في ضبطها.

منهج البحث:

يَعْتَمِدُ البحثُ على:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع مُصنَّفاتِ الأصول الحنبليَّة، واستخراج ترتيبِ مسائلِ الأدلة.
- المنهج التحليلي: بتفكيك البنية الداخلية للترتيب، وتحليل المناسبات بين الأبواب والمسائل.
- المنهج المقارن: بالموازنة بين المُصنَّفاتِ داخلَ المذهب، ومع غيرها من مدارسِ الأصول.
- المنهج النقدي: في تقويم مواضع الخلل - إن وُجِدَتْ - كإدراج بعض المسائل في غير مظانِّها، أو ظهور بعض الاضطراب البنائي في الترتيب.

الدراسات السابقة:

حَظِيَّ موضوعُ ترتيب الأدلة بعناية بعض الدراسات، إلا أنَّ مُعظَمَها رَكَزَ على الحُجِّيَّةِ أو الترجيح، دون تحليل الترتيب الشكليِّ داخلَ المُصنَّفاتِ الأصوليَّة، ومن أبرزها:

١- مناهج الأصوليين في ترتيب الأدلة الشرعية المختلف فيها في المؤلفات الأصولية، أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد السادس عشر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

وتتميّزُ هذه الدراسة عن البحث الحالي من جهتين: الأولى أنَّها اقتصرَت على الأدلة المختلف فيها دون الأدلة المُتَّفَق عليها، والثانية أنَّها لم تُعَن بدراسة مذهبٍ أصوليٍّ بعينه، بل اعتمدت على نماذجٍ من كُتُبٍ تنتمي إلى مذاهبٍ مُتعدِّدة، في حين يُرَكَزُ هذا البحثُ على دراسة الترتيب الشكليِّ للأدلة المُتَّفَق عليها في إطار المذهب الحنبليِّ خاصَّةً.

٢- ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح، مصطفى محمد جبري شمس الدين، بحثٌ تكميليُّ مُقدِّمٌ لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، فبراير، ٢٠٠٥م.

وتتميّزُ هذه الدراسة عن البحث الحالي في أنَّها لم تَتَّجِهْ إلى دراسة الترتيب الشكليِّ للأدلة المُتَّفَق عليها داخلَ بنية المُصنَّفاتِ الأصوليَّة، وإنَّما عَرَضَتْ لترتيب الأدلة في البحثِ الأصوليِّ عرضًا جزئيًّا ضمنَ مطلبٍ مُستقلٍّ^(٢)، كما أنها لم تُعَن بتحليل مُصنَّفاتِ أصوليَّة بعينها، بل اكتفتُ بذكر نماذجٍ من مذاهبٍ فقهيةٍ مُتعدِّدةٍ بصورةٍ مُوجزةٍ؛ لكون ذلك خارجًا عن نطاق دراستها.

(٢) ترتيب الأدلة الشرعية، مصطفى جبري (ص/٤٨-٥٣).

٣- بيان مُنحى ترتيب الأدلة عند الأصوليينَ نظيراً وتنزيلاً، المصطفى خريش: العدد: ٤٦٦ سنة: ٢٠١٦م، مقال في جريدة المحجة، وتمايزُ هذه الدراسة عن البحث الحالي بأمرين: أولهما: أنّها دراسةٌ نظريّةٌ كليّةٌ لمفهوم ترتيب الأدلة، ولم تتناول تحليل ترتيبها داخل المصنّفات الأصوليّة. ثانيهما: لم تتناول كُتباً بعينها بينما يختصّ هذا البحثُ بالكُتب الأصول الحنبليّة.

٤- ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته: دراسة استقرايّة تحليليّة، المؤلّف: هشام بن محمد بن سليمان السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

تناولت دراسة هشام بن محمد السعيد: ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٢٤٤، ١٤٣٦هـ) ترتيبَ مباحث علم أصول الفقه من خلال استقراء كُتب الأصول، مع بيان مناسبات ترتيبها وعلاقة بعضها ببعض.

ويُعدُّ بحثُ هشام السعيد في ترتيب الموضوعات الأصولية من أقرب الدراسات إلى موضوع هذا البحث، غير أنه لم يتناول الترتيب الشكليّ داخل المصنّفات الأصوليّة بالتحليل البنيويّ المقارن، ممّا استدعى استكمال هذا الجانب بالدراسة.

وتتمايز عن هذا البحث بأنّها تناولت ترتيب موضوعات علم الأصول ككلّ، ولم تختصّ بترتيب الأدلة المُتفق عليها، ولا بذكر مسائل الأدلة المُتفق عليها التي وُضعت في غير مظانّها، لا سيما في كُتب أصول الحنابلة.

٥- مقدّماتُ كُتب أصول الفقه: دراسة تحليليّة في المضمون، المشنى الجرباء، دار التحبير، ٢٠٢٣م، ١٤٤٥هـ، حيث تناول فيه تحليل مقدّمات المصنّفات الأصوليّة، وأفرّد ضمنه بحثاً في ترتيب الأبواب الأصوليّة داخل هذه المقدّمات، إلا أن هذه الدراسة -مع أهميتها- لا تتجّه إلى تحليل الترتيب الشكليّ للأدلة المُتفق عليها في المصنّفات الحنبليّة خاصّة، بل اعتمدت نطاقاً أوسع يشمل كُتباً من مدارس أصوليّة متعدّدة، كما أنّ مُعالجتها جاءت في سياق دراسة المقدّمات لا في صُلب بناء الأدلة داخل المصنّفات، ممّا يجعلها تختلف عن هذه الدراسة من حيث موضوعها ومنهجها، وموضع النظر فيها.

خطة البحث:

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على خطة البحث.

التمهيد: مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها وأنواعه وآثاره في التصنيف الأصولي.

المطلب الأول: مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: أنواع الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: آثار الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التصنيف الأصولي.

المبحث الأول: الترتيب الشكلي للأدلة في مرحلة التأسيس المنهجي للتصنيف الأصولي الحنبلي.

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في العدة للقاضي.

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التمهيد لأبي الخطاب.

المطلب الثالث: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في الواضح لأبي الوفا ابن عقيل.

المبحث الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة في المرحلة المتوسطة للتصنيف الأصولي الحنبلي.

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في روضة الناظر لابن قدامة.


المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في المُسَوِّدَة لآل تيمية.

المبحث الثالث: الترتيب الشكلي للأدلة في المرحلة المتأخرة للتصنيف الأصولي الحنبلي.

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التحبير للمرداوي.

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في شرح الكوكب المنير لابن النجار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



التمهيد:

مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها، وأنواعه، وأثاره في التصنيف الأصولي.

لم يكن ترتيب الأدلة في التصنيف الأصولي أمراً عرضياً أو شكلياً محضاً، بل شكّل عنصراً بنيوياً مؤثراً في بناء النظر الأصولي وتوجيه مسار الاستدلال؛ إذ إن الأصوليين لم يقتصروا على بيان الأدلة المتفق عليها من حيث حججيتها، بل عنوا أيضاً بكيفية ترتيبها، وتحديد مواضعها داخل البناء العلمي؛ لما لذلك من أثر في فهم مراتبها، وقوة دلالتها، والتعامل معها عند التعارض والترجيح.

ومن هنا يبرز مفهوم «الترتيب الشكلي للأدلة» بوصفه إطاراً كاشفاً عن المنهج الأصولي في تنظيم المادة العلمية، كما تتجلى من خلاله أنماط متعددة في ترتيب الأدلة، تختلف باختلاف المدارس والمراحل التأليفية، ويترتب عليها آثار منهجية واضحة في بنية التصنيف الأصولي، ووظيفة الدليل داخله.

المطلب الأول: مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

في هذا السياق، يُعرّف علاء الدين المرادوي الترتيب بأنه: جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها^(٣)، وهو تعريف يقترب من الجانب الشكلي؛ إذ يلاحظ «الرتبة» بوصفها موضعاً يُقدّم ويؤخّر بحسب استحقاقه في الاستدلال.

ويُقصد بالترتيب الشكلي - وهو محل البحث - البناء التصنيفي الذي ينتظم فيه الكتاب من حيث موضع الأدلة ضمن الهيكل العام، وتسلسلها، وطريقة توزيع مباحثها، فهو يتعلّق بشكل العرض وبنية التقسيم، لا بمضمون المسائل ذاتها، ويتجلى هذا الترتيب في صور متعددة، منها: تقديم بعض الأدلة على بعض، أو إدراج مباحث دلالات الألفاظ ضمن دليل الكتاب، أو جعلها باباً مستقلاً، أو تحديد موضع النسخ من بقية الأدلة، أو طريقة الانتقال من الأحكام إلى الأدلة أو العكس.

المطلب الثاني: أنواع الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

إذا تقرّر معنى الترتيب الشكلي فإنّ بيانه لا يستقيم إلا في ضوء بقية أنماط الترتيب الأصولي وتمييز حدوده عنها؛ إذ إنّ ترتيب الأدلة في علم أصول الفقه ليس ترتيباً واحداً، بل يمكن رده إلى

(٣) التحبير للمرادوي (٨/ ٤١٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٧٣).

ثلاثة أنماطٍ رئيسية: ترتيبٍ دلاليٍّ، وترتيبٍ اجتهاديٍّ، وترتيبٍ شكليٍّ تصنيفيٍّ، ولكلٍّ منها مجاله ووظيفته.

فأما الترتيبُ الدلالي: فهو ترتيبُ الأدلة بحسب قوتها في إفادة الحكم، فيُقدَّم الكتابُ، ثم السُّنةُ، ثم الإجماعُ، ثم القياسُ، باعتبار تفاوتها في القطع والظنُّ، وهو بذلك ترتيبٌ معرفيٌّ يتعلَّق بقيمة الدليل لا بموقعه في التأليف.

وأما الترتيبُ الاجتهاديُّ: فهو ترتيبُ الأدلة عند تزاخمها في نظر المجتهد، حيث يُقدَّم ما كان أقوى ثبوتاً أو دلالةً، وهو ترتيبٌ وظيفيٌّ عمليٌّ، مرتبطٌ بألية الاستنباط، قال ابن بدران: «اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته» ثم قال: «فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهادُ توفُّف الشيء على جزئه وشرطه»^(٤).

وقد يجتمع في الكتاب الواحد أكثر من نوع من الترتيب؛ إذ يظهر للناظر في كتب الأصول تمايزٌ بين صورٍ متعددةٍ من الترتيب: فمنها ترتيبٌ يتعلَّق بالأدلة الشرعية من حيث نظر المجتهد، ويُذكر غالباً في باب الاجتهاد، ومنها ترتيبُ أبواب أصول الفقه ومناسباتها، وقد يُصرِّح به بعض المصنِّفين كابن عَقِيلٍ في الواضح، وأبي الحسين في المعتمد، ومنها ترتيبُ الأدلة عند التعارض، ويُبحثُ في باب التعارض والترجيح.

وبين هذه التراتيب فرقٌ ظاهرٌ ووبونٌ منهجيٌّ؛ فالأول متعلِّقٌ بمسار النظر والاجتهاد، والثاني ببنية التأليف وتنظيم الأبواب، والثالث بوظيفة الأدلة في مقام الترجيح، ويتَّضح ذلك في صنيع ابن النجار في شرح الكوكب المنير؛ حيثُ قدَّم في باب ترتيب الأدلة الإجماعَ على سائر الأدلة، مُعلِّلاً ذلك بكونه قطعياً معصوماً من الخطأ، وأمناً من النسخ والتأويل، وهو نظرٌ تقويميٌّ يعنى بمراتب الحجج في مقام الاحتجاج، بينما قدَّم في البناء النبويِّ للكتاب الكتابَ والسُّنةَ على الإجماع؛ جرياً على مقتضى التأسيس التعليمي الذي يتبدى بالأصول النصية، ثم يترقى منها إلى ما يبنني عليها.

فلا تعارضٌ بين التقديمين؛ إذ ذاك ترتيبٌ في مقام النظر والاستدلال، وهذا ترتيبٌ في مقام العرض والتأليف، ولكلٍّ منهما غايته ومنهجه.

(٤) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢/٤٥٦).

المطلب الثالث: الآثار المنهجية للترتيب الشكلي للأدلة في التصنيف الأصولي الحنبلي:

أولاً: أثر الترتيب الشكلي في بناء المسائل الأصولية:

يتجلى أثر الترتيب الشكلي في إعادة تشكيل المسألة الأصولية بحسب موضعها من النسق؛ فليست المسألة وحدة قائمة بذاتها، بل تتحدد معالمها من خلال سياقها البنيوي، ويظهر ذلك -مثلاً- في العدة؛ حيث أُدرجت كثيرٌ من مباحث دليل الكتاب ضمن أبواب دلالات الألفاظ، فغلب عليها الطابع اللغوي، وأصبحت معالجة النص من جهة دلالاته مُقدّمةً على تقريره كدليل مستقل^(٥)، بخلاف ما نجدُه في روضة الناظر؛ حيث أُفرد دليل الكتاب بباب مُستقل، ثم أعقب ذلك بمباحث الدلالات^(٦)، فصار النظر في النص يبدأ من كونه أصلاً مستقلاً، ثم يُستكمل بتحليل دلالاته، ممّا أعاد تشكيل المسائل في صورة أكثر استقلالاً استدلالياً.

ثانياً: أثر الترتيب الشكلي في وظيفة الدليل:

هنا يتبين أنّ الترتيب الشكلي ليس عنصراً محايداً، بل هو كاشف عن تصور المؤلف لمراتب الأدلة، ومُظهرٌ لمركزية بعضها في البناء الاستدلالي؛ إذ إنّ تقديم دليل أو تأخيرَه قد يدلُّ على تصور معيّن لوظيفته في عملية الاجتهاد، كما أنّ إدماج بعض المباحث أو فصلها يحمّل دلالةً منهجيةً تتجاوز مجرد التنسيق الفني؛ ولهذا فمع اتفاق الأصوليين على عرض الأدلة المتفق عليها -الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس- فإنّ طرائقهم في ترتيب هذه الأدلة، وفي كيفية تناول مسائلها، جاءت مُتباينةً تبعاً لاختلاف مناهجهم ومقاصدهم في التأليف، «فليس الترتيب مجرداً رصيفاً للمعاني دون التفاتٍ بل فيه نوعٌ اختيارٍ ويدخله الترجيح»^(٧).

وإذا تقرر أنّ الترتيب الشكلي يعكسُ تصوراً منهجياً، فإنّ أثره لا يقف عند حدود التنظيم، بل يتجاوز ذلك إلى توجيه وظيفة الدليل داخل النسق الأصولي؛ إذ إنّ موضع الدليل في البناء العلمي يُسهم في إعادة تشكيل دوره، فيكسبه التقديم أو التأخيرُ دلالةً ضمنيةً على موقعه في عملية الاستدلال، فالدليل المتقدم غالباً ما يُجعلُ أصلاً تُبنى عليه بقية القواعد، بينما يظهرُ الدليل المتأخر في صورة تابعٍ أو مُكملٍ.

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٨٤-٣/ ٣٠٧).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٤).

(٧) الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشري (ص/ ٨١).

ويظهر ذلك بوضوح في التمهيد في أصول الفقه؛ حيث قُدِّمَتْ مباحثُ الأفعال ضمنَ دليلِ السُّنَّةِ في صدرِ المعالجة، فُجِعِلَ فعلُ النبي ﷺ منطلقاً في بناء الأحكام، ثم بُيِّنَتْ عليه بقیةُ مسائل الأخبار، مما أكسبَ الأفعالَ مركزيةً وظيفيةً في الاستدلال^(٨)، وعلى العكس من ذلك، فإن تأخيرَ القياس في عددٍ من المصنِّفات يجعله أقربَ إلى كونه أداةً استنباطيةً تابعةً، لا أصلاً مُنشئاً للحكم، كما في المُستصفي والروضة القدامية^(٩).

وهذا التقديم يُفضي إلى تحويل دليل الكتاب من كونه معطى مباشراً إلى كونه موضوعاً للتحليل قبل الاستدلال، فيغلبُ على الكتاب الطابع النظري التحليلي.

وأما في شرح الكوكب المنير لابن النجار، فإن اقتصاره في عرض دليل السُّنَّةِ على باب الأفعال، مع إرجاء مباحث الخبر، يكشفُ عن إعادة توزيع وظيفة السُّنَّةِ داخل النسق؛ إذ لم تُعرضِ السُّنَّةُ بوصفها مجموعَ الأفعال والأخبار، بل أُبرزَ جانبها العملي (الأفعال) ضمنَ دليل السُّنَّةِ، بينما جُعِلَ الخبر إطاراً عاماً لضبط ثبوت الأدلة النقلية كافةً.

وقد صرَّح بذلك ابنُ النجار حين بَوَّبَ لمباحث الخبر في سياقٍ مشتركٍ لا يختصُّ بالسُّنَّةِ وحدها^(١٠)، مما يدلُّ على أن الخبر لم يعد جزءاً من دليل السُّنَّةِ فقط، بل أداةً لضبط ثبوت النقل مطلقاً.

ثالثاً: أثر الترتيب الشكلي في الكشف عن الانتماء المنهجي:

يكشفُ الترتيبُ الشكليُّ عن الانتماء المنهجي للمصنِّف؛ إذ لا يُبنى عرض الأدلة على نسقٍ محايدٍ، بل يعكس طريقة النظر إلى العلم ذاته، ويتجلى ذلك بوضوح في العدة للقاضي أبي يعلى؛ حيث أُدرجتْ مسائل الكتاب ضمنَ مباحث دلالات الألفاظ، فابتدأ بالأمر والنهي والعموم قبل أفراد الأدلة، وهو ما يظهرُ في بنية الكتاب^(١١)، وهذا الإدماج يدلُّ على نزعة تميل إلى البناء الوظيفي المرتبط بالتطبيق؛ إذ يُتعامَلُ مع النص من حيث دلالتُه العملية في الاستنباط، لا من حيث كونه أصلاً نظرياً مستقلاً.

وفي مقابل ذلك يظهر في التمهيد لأبي الخطاب عنايةً واضحةً بتقسيمات الدلالات وتقديمها؛

(٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٣).

(٩) المستصفي للغزالي (ص/٢٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٤٠).

(١٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٣-١٠).

(١١) العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٠٣-١١٠).

حيثُ أفردَ مباحثَ الألفاظ، وحرَّرَ الحقيقةَ والمجازَ، والمُحكِّمَ والمُتشابهَ، قبلَ استيفاءِ الأدلة، وهو ما يتَّضحُ في ترتيبه لبابِ الدلالاتِ قبلَ غيره^(١٢)، وهذا النمطُ يكشفُ عن تأثرٍ بالمنهجِ الكلاميِّ، الذي يجعلُ تحليلَ الدلالةِ مدخلاً لتأسيسِ حُجَّةِ النصِّ، لا مجردَ أداةٍ لفهمِهِ، وكذلك الشأنُ في كتابِ الروضةِ والتحبيرِ وما بعدهم.

رابعاً: أثرُ الترتيبِ الشكليِّ في الفهمِ المقارنِ للأدلة:

يُسهِّمُ اختلافُ الترتيبِ الشكليِّ في الكشفِ عن الفروقِ المنهجيةِ بين المدارس، كما يظهرُ في المقارنةِ بين مُختصرِ ابنِ الحاجبِ وشرحِ الكوكبِ المُنيرِ؛ إذ اتَّفَقَا في تأخيرِ النَّسخِ بعدَ الدلالاتِ، ممَّا يدلُّ على تأثيرِ المنهجِ الكلاميِّ في ترتيبِ المتأخِّرينَ، بينما يختلفُ ذلكَ عما نجدُهُ في المُصنِّفاتِ الحنبليَّةِ المُبكرةِ التي لم تَفصِّلْ بين هذه المباحثِ بهذا الوضوحِ، كما أنَّ إدراجَ قولِ الصحابيِّ في بابِ الأخبارِ عندِ ابنِ النَّجَّارِ يختلفُ عن جَعْلِهِ ضمنَ الإجماعِ أو الأدلةِ المُختلَفِ فيها عندَ غيره، وهو ما يكشفُ عن اختلافٍ في تصورِ طبيعتهِ: أهو دليلٌ مُستقلٌّ أم عنصرٌ من عناصرِ النقلِ؟



المبحث الأول: الترتيب الشكلي للأدلة في مرحلة التأسيس المنهجي للتصنيف الأصولي الحنبلي^(١٣).

تمثل مرحلة التأسيس المنهجي في التصنيف الأصولي الحنبلي اللبنة الأولى في تشكيل الترتيب الشكلي للأدلة؛ حيث كان البناء فيها أقرب إلى البساطة والوظيفية، مع غلبة الطابع النصي، والارتباط المباشر بمرويات الإمام أحمد وأقوال السلف، فلم يتجه المصنفون في هذه المرحلة إلى بناء ترتيب نظري معقد، بل جاء ترتيب الأدلة لديهم متداخلاً مع مباحث الدلالات، أو مؤزراً بحسب السياق، بما يعكس أولوية خدمة الاستدلال الفقهي على التعقيد الشكلي المجرد.

ومن ثم فإن دراسة هذه المرحلة تكشف عن الأصول الأولى التي انبنى عليها الترتيب الأصولي عند الحنابلة، قبل أن يتطور لاحقاً إلى صور أكثر تنظيمًا وتأثراً بالمناهج الكلامية، كما يظهر في المراحل المتأخرة.

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في كتاب العدة للقاضي.

قسّم القاضي أبو يعلى كتاب «العدة في أصول الفقه» إلى محاور رئيسية؛ فابتدأ بمقدمات في أصول الفقه^(١٤)، ثم انتقل إلى مباحث دلالات الألفاظ، ثم أعقب ذلك بأبواب الأحكام، وبعده مسائل الأفعال، ثم النسخ، وبعده الأخبار، ثم دليل الإجماع، ثم القياس، وختّم بأبواب الاجتهاد والتقليد^(١٥).

دليل الكتاب: جاء مُندمجاً ضمن بناء يبدأ بمقدمات أصولية، ثم مباحث اللغة ودلالات الألفاظ، قبل الانتقال إلى بقية الأدلة، وهو ترتيب يُمكن حمله على مراعاة جهة الاشتراك بين النصوص،

(١٣) مع أن القاضي أبا يعلى يُعدُّ عند الباحثين من طبقة الحنابلة المتوسطة من حيث التسلسل التاريخي، إلا أن كتابه العدة في أصول الفقه يُمثل أول مصنف منهجي متكامل في تعقيد أصول المذهب الحنبلي، وجمع مسأله في بناء علمي منظم؛ إذ كان له دور بارز في جمع شتات الأصول الحنبلية وتلقيدها، حتى عُدد من أبرز من أسس لهذا الفن في المذهب، ومن هنا كان اختيار هذا العنوان للمبحث مناسباً؛ لكون الكتاب لا يعبر عن مرحلة وسطى فحسب، بل عن نقطة تأسيس منهجي في التصنيف الأصولي الحنبلي، بنظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١/٤٦٢)، معالم المذهب الحنبلي لذياب الغامدي (ص/٢٨٦).

(١٤) العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٠١-١٩٠).

(١٥) العدة للقاضي أبي يعلى (١/٢١٣).

أو المناسبة الجامعة بينها من حيث دلالتها؛ فقد أدرج مباحث الحقيقة والمجاز^(١٦)، والمُحكّم والمتشابه^(١٧)، المُعرَّب في القرآن^(١٨)، ضمن أبواب الدلالات - كما هو صنيع المتقدمين - ممّا يدلُّ على أن مركز الاشتغال عنده هو ضبط دلالة الخطاب قبل الانتقال إلى أدوات الاستنباط، وحُجِّيَّة القرآن عنده مفروغٌ منها؛ ولذلك لم يُفرد لإثباتها باباً نظرياً مُستقلاً كما صنَعَ بعض المتكلمين.

كما أضاف في مسائل دليل الكتاب مسألة عدم جواز التفسير بالرأي والاجتهاد، ووجوب الرجوع لتفسير الصحابة^(١٩).

دليل السُّنَّة (باب الأفعال): أورد مسأله بعد باب الدلالات^(٢٠)، وفي نهاية باب الدلالات ذكر مسألة شرع من قبلنا^(٢١) - وعادة ما يجعلها الأصوليون ضمن باب الأفعال - لكونها جزءاً من أفعال الأنبياء السابقين.

ومناسبة إدراج مسألة شرع من قبلنا ضمن دلالات الألفاظ تُفهم على ضوء ارتباطها بالنص القرآني ابتداءً؛ حيث يردُّ حكم الشرائع السابقة ضمن الخطاب القرآني، فيبحث من جهة دلالة على الحكم لنا. ومن ثمَّ جاء إيراد باب النَّسخ عَقِبَ ذلك؛ لمعالجة ما قد يطرأ على هذه الأحكام من رفع أو تخصيص، ثم أعقبه باب الأخبار بوصفه مُتعلِّقاً بدليل السُّنَّة، في سياق ترتيبٍ يراعي الانتقال من دلالة النص إلى ما يعرض له من نسخ، ثم إلى جهة الثبوت في السُّنَّة.

مسائل النَّسخ: ذكر النَّسخ بعد الكتاب والسُّنَّة (الأفعال)^(٢٢)؛ لأنَّ النَّسخ يردُّ على الكتاب والسُّنَّة، فناسب تأخيرها عنها؛ ليتصوَّر كيفية ورودها عليها؛ ولأنَّ فهمه يتوقَّف على فهم دلالات النصوص وكيفية الاستدلال بها، فكان من المنطق تأخيرها، وإذا نظر في المُصنَّفات المتقدمة على العُدَّة تبين أنَّ هذا النسق في الترتيب لم يكن مُبتدعاً، بل له أصل سابق؛ إذ نصَّ أبو الحسين البصري على تقديم مباحث الأفعال على باب النسخ والمنسوخ، فقال: «وَتَقَدَّمَ الأفعال على النَّاسِخ والمنسوخ؛ لأنَّ النَّسخ يَدْخُلُ الأفعال وَيَقَعُ بِهَا كما يَدْخُلُ الخطاب»^(٢٣).

(١٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٧٠١).

(١٧) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٨٦).

(١٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٠٧).

(١٩) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧١٠-٧٢١).

(٢٠) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٣٤).

(٢١) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٥٣-٧٦٥).

(٢٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٦٨-٨٣٨).

(٢٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٨).

باب الأخبار: ناقش مسأله، وأدرج ضمنها مسألة: قول الصحابي^(٢٤)، ومناسبة إدراجه في هذا الباب كونه جزءاً من السنّة المرفوعة، فناسب ذكره في باب الأخبار، سيما في مذهب الحنابلة - كما سيأتي إن شاء الله- وفي نهاية الأخبار ذكر مسائل التعارض والترجيح بين الأخبار، ولم يفصلها في باب مُستقل، وهو مسلك يجري على عادة المتقدمين^(٢٥).

دليل الإجماع: اقتصر فيه على مسائل الإجماع^(٢٦)، وذكر بعده باب التقليد^(٢٧)، كما أورد مسائل قول الصحابي أيضاً ضمن هذا الدليل^(٢٨) باعتبار أنه قول صحابي انتشر، ولم يعرف له مخالفاً، فكان إجماعاً سكوياً.

دليل القياس: ذكر فيه مسائل القياس والعلة والقوادر^(٢٩)، وأمّا مسألة: القياس في الأسماء واللغات فذكرها في باب اللغات^(٣٠) والقياس، وهو الأليق بها^(٣١)، ثم أعاد ذكرها ضمن باب القياس على نحو ما جرى عليه كثير من الأصوليين؛ لاتصالها بعلة التسمية وإلحاق المُسميات، فبدت مُكررة في الموضوعين؛ لاختلاف جهة النظر إليها: لغوياً من حيث الوضع، وأصولياً من حيث الإلحاق بالعلة.

وقد تابع القاضي في ترتيبه لبنية كتاب العدة كتاب مسائل الخلاف، والتقريب والإرشاد للباقلاني أو كتاباً له صلة به، ومن مظاهر التأثير بالمنهج الحنفي أيضاً اعتماد أبي يعلى على تراث الحنفية الأصولي؛ فقد أكثر النقل عن الإمام الجصاص الحنفي^(ت: ٣٧٠هـ) وخصوصاً من كتابه «الفصول في الأصول» وجدير بالذكر أيضاً أن والد القاضي أبي يعلى كان حنفياً وتلمذ على الجصاص، ممّا يُفسر قوة الصلة الفكرية بين أبي يعلى والتراث الأصولي الحنفي^(٣٢).

ويظهر من المقارنة أن ترتيب القاضي أبي يعلى في «العدة» يكاد يُطابق ترتيب الصيمري في

(٢٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٩٨٧-٩٩٩).

(٢٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/١٠١٩-١٠٤٦).

(٢٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٠٥٧-١٢١٥).

(٢٧) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢١٦).

(٢٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨٣).


(٢٩) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٧٣-١٤٦٥).

(٣٠) العدة للقاضي أبي يعلى (١/٢٦٧).

(٣١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٣٥٤).

(٣٢) ينظر: الفوزان، محمد، أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية (ص/٣٧٠-٣٧٧)، مجلة العلوم الشرعية، العدد السبعون، ١٤٤٥هـ.

«مسائل الخلاف»؛ إذ يتفقان في تقديم مباحث الدلالات مع إدماج مسائل الكتاب ضمنها^(٣٣)، ثم الانتقال إلى باب الأفعال^(٣٤)، فإدراج النسخ بين بابي الأفعال والأخبار^(٣٥)، ثم ترتيب الأدلة على نحو: الإجماع^(٣٦) فالقياس^(٣٧)، مع ختم البناء بالاجتهاد^(٣٨)؛ وهو تقارب يُمكنُ حملهُ على اشتراكهما في الأصل المنهجي الحنفي، كما تقرر في «الفصول» للجصاص.



- (٣٣) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١-١٠٥).
- (٣٤) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١٠٨-١١٦).
- (٣٥) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١٢٢-١٤٣).
- (٣٦) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١٨٦-٢٣٠).
- (٣٧) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٢٣١-٢٩٦).
- (٣٨) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٢٩٧-٣٣٦).

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في كتاب التمهيد لأبي الخطاب.

ابتدأ أبو الخطاب بفصل بين فيه مصطلحات أصول الفقه، ثم باب اللغات، وبعده دلالات الألفاظ، وبعده الأدلة، ثم أبواب الاجتهاد.

دليل الكتاب: لم يُفرد مسائل دليل الكتاب بشكل خاص، بل أوردَها في أبواب اللغة والدلالات، فقد ذكر مسائل الحقيقة والمجاز، تعرّض لها في باب اللغويات، وفصل فيها في باب الدلالات^(٣٩).

وأما مسألة المحكم والمتشابه فقد ذكرها بين بابي المجمع والمبين^(٤٠)، وإدخال هاتين المسألتين بعد المجمع؛ لأنّ المجمع يتطلّب تفسيراً وبياناً، ومناقشة الحقيقة والمجاز بعده باعتبارهما أدوات لفهم النصوص المجملة وتفسيرها، وكذلك إدخال المحكم والمتشابه في هذا السياق يؤكّد نظرة المصنّف على أنّ المتشابه قسم من أقسام المجمع، ويحتاج إلى بيان، وبالتالي فإنّ موقعها بين المجمع والبيان يعزّز الفهم التدريجي للنصوص الشرعية.

ومسألة وجود ألفاظ غير عربية في القرآن ذكرها في بابي المحكم والمتشابه^(٤١)؛ لأنّه يعتبرها مسألة دلالية تتعلق بمدى وضوح اللفظ وفهم معناه، وهي من معايير التفريق بين الأحكام والتشابه، فالقول بوجود اللفظ الأعجمي أو نفيه يؤثّر في درجة وضوح الدلالة.

وأما مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة فقد أوردّه المصنّف في باب الأخبار من دليل السنّة، وإيراده في هذا الباب راجع إلى نظرة المصنّف للاحتجاج به كخبر الواحد بحجة أنّ كليهما منقول بخبر الواحد^(٤٢).

دليل السنّة (باب الأفعال): بعد مسائل دليل الكتاب يأتي كتاب الأفعال ومسائله، قال في مناسبة ترتيبه هذا: «ونذكر بعد ذلك المجمع والمفسّر، ونقدّمه على الأفعال، وإنما كان كذلك؛ لأنّه وإن كان مجمالاً فهو من الخطاب، والخطاب مقدّم على الأفعال»^(٤٣).

وأما دليل شرع من قبلنا فقد ذكره في نهاية باب النسخ، وكان الأليق به إيراده في نهاية باب الأفعال؛ لارتباطها بفعل النبيّ، سواء قبل التشريع أو بعده - كما هو صنيع أغلب الأصوليين^(٤٤) - وأما إيراده

(٣٩) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٤٧).

(٤٠) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٥).

(٤١) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٨).

(٤٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٣).

(٤٣) التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢١).

(٤٤) ينظر: المستصفي للغزالي (٢/٣٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، والمحصول للرازي (٣/٣٤٦).

في باب النَّسْخ فتصنيفٌ فريدٌ راجعٌ لنظر المصنّف لهذا الدليل، فشرائعُ الأمم السابقة إمّا أن تكونَ منسوخةً أو مُفَرَّرةً في شريعتنا^(٤٥)، قال في بداية الباب: «مسألةٌ: شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبتْ نسْخُه، اختاره شيخنا، وأوماً إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره»^(٤٦).

مسائل النَّسْخ: ذكرها بين بابي الأفعال والأخبار من دليل السُّنَّة، وقد بيّن سببَ تقديمه له فقال: «ونذكرُ بعدَ ذلك الأفعال، ونقدّمُها على النَّاسِخِ والمنسوخِ، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأفعالَ مُوجِبَةً ومُثَبِّتَةً ويدخُلُ عليها النَّسْخُ؛ ولهذا المعنى أَلْحَقْنَاها بِالخِطَابِ»^(٤٧)، وبناءً عليه يُحْمَلُ إدراجُ النَّسْخِ في هذا الموضوع على كونه واقعاً في حَيِّزِ الخِطَابِ وما يَتَّصِلُ به؛ إذ الأفعال عنده مُلْحَقَةٌ بالخِطَابِ مِنْ حيثُ دلالتها على الأحكام، والنَّسْخُ يَرِدُ عليها من هذه الجهة، فناسَبَ إيرادُه عَقِبَها، ثم يُسْتَأْنَفُ بعد ذلك بباب الأخبار من جهة ثبوت السُّنَّة ونَقْلها.

(باب الأخبار): أوردَ بابَ الأخبار بعد النَّسْخِ، ولم يذكُرْه بعدَ باب الأفعال، فترتيبه هنا في تناول مسائل الكتاب ثم الأفعال (السنة)، ثم النَّسْخِ باعتبار أنه يدخُلُ عليهما، وقد تابعَ في هذا الترتيبِ القاضي في العُدَّة^(٤٨)، قال ﷺ: «ونذكرُ بعدَ ذلك الأفعالَ ونقدّمُها على النَّاسِخِ والمنسوخِ، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأفعالَ مُوجِبَةً ومُثَبِّتَةً، ويدخُلُ عليها النَّسْخُ؛ ولهذا المعنى أَلْحَقْنَاها بِالخِطَابِ»^(٤٩).

وأما فصلُ باب الأخبار عن الأفعال؛ فلأنَّ بابَ الأخبار لتوضيح كيفية التثبيت من صحة الأخبار التي تُثَبِّتُ الأحكامَ، وفي باب الأخبار تكلمَ عن مسائل الخبر، وتعرَّضَ لمسائلٍ مُخَالَفَةِ الخَبَرِ للكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماع^(٥٠).

دليلُ الإجماع: وذكَّرَ فيه مسائلَ الإجماع وأنواعه، وقَدَّمه على القياس، قال في هذا: «وإنما كان كذلك؛ لأنَّه دليلٌ مقطوعٌ، وبه نستدلُّ على جواز الاستدلال بالقياس؛ لأنَّ الصحابةَ اجتمعَت على الاستدلال بالقياس فكأنَّه أصلُ القياس، والأصلُ مُقَدَّمٌ عليه»^(٥١)، وأدرجَ فيه مسائلَ قول الصحابيِّ^(٥٢).

(٤٥) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).

(٤٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).

(٤٧) التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢٣).

(٤٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢١٣) (٣/٩).

(٤٩) التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢٢).

(٥٠) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٩-٢٢٤).

(٥١) التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢٢).

(٥٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٠٣-٣٣٨).

وقد أورد دليل قول الصحابي ضمن مسائل هذا الدليل؛ لأنه إذا انتشر ولم يُعرف له مخالف كان مظنة الاتفاق، فيؤول إلى صورة من صور الإجماع السكوتي، أو يكون كاشفاً عنه، فناسب إدخاله في سياق بحث حجية الإجماع ودرجاته، ويظهر فيه قدر من المشابهة لمنهج المتكلمين في البناء الأصولي^(٥٣).
 دليل القياس: وذكر فيه مسألة القياس في الأسماء اللغوية^(٥٤)، وبعض الأصوليين يذكرونها في باب اللغات فقط، وبعضهم في القياس - كما هو حال المصنف - وبعضهم في البابين معاً.
 وفي باب القياس أدرج دليل الاستحسان^(٥٥) كما هو منهج الحنفية في الترتيب، والقاضي أبي يعلى^(٥٦).

ويظهر من تتبع مناهج الأصوليين أن ما قرره أبو الخطاب في التمهيد من تقديم مباحث الدلالة واللغة قبل عرض الأدلة المتفق عليها، ليس مسلكاً منفرداً، بل يلتقي في الجملة مع بعض أصحاب الطريقة الكلامية من الشافعية؛ فقد قدم إمام الحرمين الجويني في البرهان مباحث البيان واللغة^(٥٧)، وتناول الأمر والنهي والعموم قبل القياس^(٥٨)، ويكشف هذا التشابه عن انتماء أبي الخطاب إلى مناخ منهجي قريب من التيار الكلامي، وهو ما تؤيده بنية كتابه الداخلية؛ إذ لم يصرح بمصادر تأثره، غير أن طريقته في إحكام التقسيمات وتحرير الحدود، وبناء الأدلة على أساس دلالي منظم، تشير إلى صلة واضحة بمنهج أبي الحسين البصري في المعتمد؛ حيث لا تعرض الأدلة ابتداءً بوصفها أبواباً مستقلة، بل تأتي نتيجة لتحرير مباحث الألفاظ والدلالة، وعلى هذا فإن أبا الخطاب لا يتبدى بالأدلة عرضاً مباشراً، بل يمهّد لها من خلال بناء دلالي سابق، ففي دليل الكتاب مثلاً: لا يفرّد عندهما في صدر التصنيف استقلالاً تاماً، بل تبنى مسأله من خلال دلالات الألفاظ، والعموم والخصوص، والحقيقة والمجاز^(٥٩)، وفي دليل السنة لا يفصل ابتداءً عن مباحث الأفعال والأخبار، بل يتناول من خلال تحليل الفعل النبوي، ثم تقرير مسائل الأخبار، وبعدها إيراد دليل الإجماع، ولم تبحث الأخبار بمعزل عن الأفعال، فكانت كوحدة مستقلة تمثل دليل السنة^(٦٠).

(٥٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٢٧١)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤).

(٥٥) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٠).

(٥٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري (٤/ ١٠-٥)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٦٠٥).


(٥٧) البرهان للجويني (١/ ٣٩).

(٥٨) البرهان للجويني (١/ ١٠٨).

(٥٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧-٢٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤-٢٨٥).

(٦٠) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٣٤) (٢/ ٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢١٣) (٣/ ٩) (٣/ ٢٢٤).

هيكلية كتاب التمهيد لآية الخطاب



المطلب الثالث: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في كتاب

الواضح لأبي الوفا ابن عقيل.

يتضح من استقراء كتاب الواضح أن ابن عقيل انتهج تقسيماً منطقياً تصاعدياً في بنائه، قائماً على الانتقال من التأسيس إلى التطبيق؛ إذ بنى كتابه على تقسيم ثلاثي: قسم لتمهيد مصطلحات أصول الفقه ومفاهيمه، وهو أوسع أقسامه، وقسم للجَدَلِ الأصولي بوصفه أداة لفهم الخلاف، ثم قسم لمسائل الخلاف التي تُمثِّل ميدانَ تنزيل تلك الأصول.

وقد عرَّض في القسم الأول الأدلة المتفق عليها عرضاً أولياً تمهيدياً، فاقصر في دليل الكتاب على مباحث دلالات الألفاظ، وفي السُّنَّة على باب الأفعال، ثم الحَقَّ بهما الإجماع، وقول الصحابيِّ، والاستصحاب، فجاء عرضه جزئياً غير مُستوعِبٍ لجميع مباحث الأدلة.

ثم عاد في القسم الأخير «عند حديثه عن الخلاف» فأعاد ترتيب الأدلة على نسقٍ أوضح وأشمل، فبدأ بالكتاب مقروناً بدلالاته، ثم السُّنَّة بأقسامها، ثم الإجماع وما يتفرَّع عنه، ثم القياس، مع إدراج الاستصحاب في سياقه، ممَّا يدلُّ على أنَّ عرضه الأول كان تأسيسياً، بينما كان عرضه الثاني تطبيقياً تحليلياً.

قال في باب ترتيب أصول الفقه: «اعلم أن أصول الفقه مُرتبة؛ فأولها: الخطاب الوارد في كتاب الله وسُنَّة رسوله على مراتب نذكرها فيما بعد، إن شاء الله، وثانيها: الكلام في حكم أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام، الواقعة موقع البيان لمُجمَل في كتاب أو سُنَّة، أو ابتداء إثبات حكم بها؛ لأنَّها إذا وَقَعَتْ موقع البيان صارت بمنزلة الخطاب، وربما كان البيان بها لمن علمها وشاهدتها أبلغ منه بالقول، على ما نذكره من بعد، إن شاء الله، وثالثها: القول في الأخبار، وطرقها، وأقسامها، ورابعها: القول في بيان الأخبار المروية عن الرسول عليه الصلاة والسلام، الآحاد منها الواردة بشروط قبولها في الأحكام، وأحكام المتلقى بالقبول منها، والمُختلف فيه، وخامسها: الإجماع، وكيفية، وحكمه، وسادسها: القياس، ومعناه: المعاني المُودعة في كلام الرسول»^(٦١).

ويَتَبَيَّن من الموازنة بين الترتيب البنيوي في كتاب الواضح وبين ما قرَّره ابن عقيل في «ترتيب أصول الفقه» أن بناءه الفعلي وافق تصوُّره الاجتهادي، لا من جهة الصورة الشكلية، بل من جهة المسار المعرفي للاستدلال؛ إذ جعل «الخطاب» مُتحققاً في دليل الكتاب، وما أدرجه تحته من دلالات الألفاظ، ثم أتبع ذلك بالسُّنَّة بوصفها بياناً، وأخر مباحث الأخبار؛ لكونها مُتعلِّقة بثبوت المنقول،

(٦١) الواضح لابن عقيل (١/٢٦١).

ثم بَسَطَ مرحلة ما بعد النقل بإيراد الإجماع، وما يَتَفَرَّغُ عنه من قول الصحابيِّ والاستصحاب، وأما القياسُ «وإن تأخَّرَ في البنية إلى ما بعد أبواب الجَدَلِ» فإنَّه وافقَ موقعه الاجتهاديَّ بوصفه أداةً استنباطٍ لا تتجَلَّى حقيقتها إلا في مقام الخلاف، كما أنَّ أفراد النَّسخِ بعد الأدلة والأحكام يَنسَجِمُ مع كونه مرحلةً لمعالجة التعارضِ في الخطابِ، لا جزءاً من أصل الاستدلال.

وعلى هذا: فإنَّ الترتيبَ البنيويَّ في الواضح (أصول → جدل → خلاف) يُوازِيه ترتيبُ اجتهاديِّ داخليٍّ يعيدُ توزيعَ الأدلة وفق مسار الاستدلال لا وفق تصنيفها التقليديِّ، وهو ما يُفسِّرُ ظاهرة تكرار الأدلة في موضعين: موضع تأسيسيِّ نظريِّ، وموضع تطبيقيِّ جدليِّ؛ إذ لا يكتفي ابنُ عقيل بعرض الأدلة، بل يُعيدُ بناءها مرتين: مرةً بوصفها قواعد، ومرةً بوصفها أدوات عمل، وهو ما أكسبَ كتابه طابعاً تحليلياً مُتقدِّماً، وميَّزه عن سابقيه الذين اكتفوا - في الغالب - بإدراج الأدلة في نسقٍ واحدٍ دون إعادة تفعيلها في سياق الخلاف.

دليلُ الكتاب: تناوَلَ في الفصل الأول جُملةً من المصطلحات بصورةً مُوجزةً، كالحقيقة والمجاز والنسخ^(٦٢)، ثم عاد ففصَّلها في أبواب الأدلة، بعد أن عرَّض القرآن وطُرُق دلالته من نصٍّ وظاهرٍ وعمومٍ، ومسائل المُحكَّم والمُنشأ به، والمُعربِ في القرآن، والبحث في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد^(٦٣).

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): يتناولُ ابنُ عقيل دليلَ السُّنَّة على مرحلتين: عرضاً مُوجزًا في فصل الأدلة، اقتصرَ فيه على باب الأفعال، وباب القول؛ حيث يُعالِج دالاتِ ألفاظ الحديث النبوي^(٦٤)، ثم عاد ففصَّلها في باب مسائل الخلاف؛ فبدأ بالأفعال باعتبارها بياناً للخطاب^(٦٥)، ثم أتبعها بالنسخ؛ لمعالجة ما يقع من تعارضٍ بين النصوص^(٦٦)، ثم أوردَ مسائل الأخبار وما يتَّصلُ بثبوتها وقبولها^(٦٧)، ويُلحظُ أنَّ هذا الترتيبَ في العرض التفصيليِّ يُوافقُ «في الجملة» ما عليه القاضي أبو يعلى وأبو الخطَّاب، من تقديم الأفعال ثم إيراد النَّسخ، ثم مباحث الأخبار، ممَّا يدلُّ على اشتراكهم في بناء مسار الاستدلال داخلَ دليل السُّنَّة، مع بقاء تميُّز ابنِ عقيل في سياق إدراجه ضمنَ البناء الجدليِّ التطبيقيِّ.

(٦٢) الواضح لابن عقيل (١/٩٠).

(٦٣) الواضح لابن عقيل (٤/٦١).

(٦٤) الواضح لابن عقيل (١/٢٨).

(٦٥) الواضح لابن عقيل (٢/٢١).

(٦٦) الواضح لابن عقيل (١/٢١٠).

(٦٧) الواضح لابن عقيل (٤/٣٢٣).

مسائل النسخ: أوردَها بإيجاز في باب أصول الفقه بعدَ بابي الأدلة والأحكام، ثم بالتفصيل في باب مسائل الخلاف بعد دليلي الكتاب والأفعال^(٦٨)، واختلاف موضع النسخ عند ابن عقيل بين الأدلة وفصل مسائل الخلاف راجع إلى اختلاف وظيفة النسخ في كل سياق؛ ففي قسم الأصول أوردَ بعد الأدلة والأحكام؛ لأنَّه يتعامل معه بوصفه قاعدةً كُليَّةً تُبحثُ بعد استقرار الدليل والحكم، فيكون نظراً في رفع الحكم بعد ثبوته، وأمَّا في قسم الخلاف فقد قدّمه بعد الكتاب والأفعال؛ لأنَّ النسخ هناك يُستحضر في سياق الاستدلال التطبيقي؛ حيث يقع التعارض بين النصوص، فيبحثُ النسخ مباشرةً عقبَ عرض الخطاب وبيانه بالفعل باعتباره أحدَ مسالك الترجيح، فموضعه في الأصول تنظيريٌّ كليٌّ، وموضعه في الخلاف تطبيقيٌّ جدليٌّ، وهذا ما يُفسرُ اختلاف ترتيبه دون أن يخرج عن وحدة منهجه.

دليل الإجماع: توزَّعت مسائل دليل الإجماع في كتاب الواضح على أكثر من موضع، بما يكشف عن منهج مُركَّب في عرضه؛ إذ أوردَها أولاً ضمن قسم أصول الفقه عرضاً تأسيسياً بعد الكتاب والسنة، قرَّر فيه حجَّيته، وبسط أدلته السمعية والعقلية، وناقش فيه مسائله الكبرى؛ كشروط انعقاده، واعتبار انقراض العصر، وعدم الاعتداد بخلاف الواحد، وألحق به ما يتصل من مسائل كقول الصحابي والإجماع السكوتي، قال في مناسبة هذا الترتيب: «وإنما أُخرت ذكْرُ الإجماع؛ لأنَّ ما تقدّم يصلح أن يكون دليلاً يستند إليه الإجماع، وإن كان بعض ما تقدّم دون الإجماع»^(٦٩).

ثم عاد إليه في باب مسائل الخلاف بعد الكتاب والسنة ببابه والنسخ، لا بوصفه دليلاً مؤسساً، بل بوصفه أداةً استدلاليةً يُحتجُّ بها، ويُناقش تحقُّقها في الوقائع المختلف فيها، وبعده أوردَ أبواب التقليد قبل الشروع بالقياس.

دليل القياس: أوردَ ابن عقيل مسائل القياس في الواضح بعد أبواب التقليد والجدل^(٧٠)، ولم يُدرجه ضمن العرض الأول للأدلة؛ لأنَّ القياس عنده ليس دليلاً تأسيسياً يُعرض ابتداءً، بل أداةً استنباطيةً لا تتحقَّق إلا بعد ضبط مقام الاجتهاد وتمييزه عن التقليد، فكان تقديمه لباب التقليد تمهيداً لبيان مَنْ له أهلية النظر، ثم أعقب ذلك بالقياس بوصفه ثمرة هذا النظر، كما أن تأخيره إلى سياق الجدل يكشف عن طبيعته التطبيقية؛ إذ لا يظهر القياس إلا في مواضع الخلاف؛ حيث يُحتجُّ به

(٦٨) الواضح لابن عقيل (١/ ٢١٠) (٤/ ١٩٧).

(٦٩) الواضح لابن عقيل (١/ ٤٢).

(٧٠) الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٧٠).

وَيُنَاقِشُ وَتُورَدُ عَلَيْهِ الْقَوَادِحُ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَوْقِعَ الْقِيَاسِ فِي تَرْتِيبِهِ يَعْكِسُ وَظِيفَتَهُ الْاسْتِدْلَالِيَّةَ، لَا مَجْرَدَ كَوْنِهِ دَلِيلًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْلَةِ.

كَمَا يَتَقَارَبُ تَرْتِيبُ ابْنِ عَقِيلٍ مَعَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْخَطَّابِ فِي الْبَدْءِ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، مَعَ تَفَاوُتٍ فِي إِدْرَاجِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِدْرَاجِ مَبَاحِثِ النَّظَرِ وَالْجَدَلِ قَبْلَ الْقِيَاسِ، وَتَأْخِيرِ تَفْصِيلِهِ، وَقَرَنَ الْاسْتِصْحَابَ وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عَلَى نَحْوِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ.

وَيُلَحِظُ تَأَثُّرَهُ فِي مَبَاحِثِ الْجَدَلِ بِالشَّيرَازِيِّ؛ إِذْ كَانَ مِنْ شُيُوخِهِ، فَانْعَكَسَ ذَلِكَ فِي تَوْسِيعِ هَذَا الْبَابِ وَإِدْمَاجِهِ فِي بِنْيَةِ الْكِتَابِ (٧١).

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَمْ يَحْضُرْ مَسَائِلَ الْأَدْلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَزَعَهَا عَلَى مَسْتَوِيَيْنِ:


- ١- مَوْضِعَ تَأْسِيسِيٍّ ضَمَّنَ أَبْوَابَ الْأَصُولِ.
- ٢- مَوْضِعَ تَطْبِيقِيٍّ ضَمَّنَ الْجَدَلَ وَمَسَائِلَ الْخِلَافِ.
- ٣- وَهَذَا يَعْكِسُ مَنْهَجَهُ فِي تَكَرُّرِ الدَّلِيلِ بَيْنَ الْعَرْضِ النَّظْرِيِّ وَالتَّفْعِيلِ الْاسْتِدْلَالِيِّ.

كَمَا أَنَّ الْمُلَاحَظَةَ عَلَى تَبْوِيبِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ قَدْرٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ الْبِنَائِيِّ قِيَاسًا إِلَى الْمَنَاجِ الْأَصُولِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي الْقُرُونِ الْوَالِقَةِ؛ إِذْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَرْتِيبِ هَرَمِيٍّ يُرَاعِي انْتِقَالَ الطَّالِبِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْكَلِيَّةِ إِلَى الْفُرُوعِ الدَّلَالِيَّةِ، وَلَا بِتَقْسِيمَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ مُتْرَابِطَةٍ تُبْرِزُ الْعِلَاقَاتِ الْمَعْرِفِيَّةَ بَيْنَ أَبْوَابِ الْأَصُولِ؛ فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ فِي صُورَةٍ إِمْلاءَاتٍ مُتتَابِعَةٍ، تَتَخَلَّلُهَا مَسَائِلٌ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَابِ، أَوْ تُعَدُّ مِنْ مَبَادِي الْعِلْمِ، مِثْلَ إِدْخَالِهِ مَبْحَثِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سِيَاقِ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ دُونَ تَمْهِيدٍ وَاضِحٍ، وَإِيرَادِهِ فِصُولًا فِي الْقِيَاسِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مُقْتَضِيَّاتِ الدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي يَتَأَسَّسُ عَلَيْهَا الْقِيَاسُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَجْعَلُ الْبِنَاءَ الْعَامَّ أَقْرَبَ إِلَى مَجْمُوعِ مَسَائِلِ مُتَنَاقِثَةٍ لَا إِلَى «كِتَابِ مُؤَسَّسٍ» ذِي وَحْدَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ وَاضِحَةٍ.

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ تَفَاوُثُ حَجْمِ الْأَبْوَابِ: فَبَيْنَمَا أُطَالَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ كَتَعْرِيفِ النَّسْخِ وَطُرُقِ مَعْرِفَتِهِ، اخْتَصَرَ فِي مَسَائِلِ مَحْوَرِيَّةٍ مِثْلَ مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ، فَجَاءَ عَرْضُهَا غَيْرَ وَافٍ بِالْمُقَارَنَةِ مَعَ أَقْرَانِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

(٧١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٢/١).

هيكلية كتاب الواضح لابن عقيل



المبحث الثاني: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة في المرحلة المتوسطة للتصنيف الأصوليِّ الحنبليِّ:

تُمثِّل المرحلة المتوسطة من التصنيف الأصوليِّ الحنبليِّ طورًا انتقالياً في بناء الترتيبِ الشكليِّ للأدلة؛ حيثُ بدأ هذا الترتيبُ يَخْرُجُ من طابعه البسيطِ الوظيفيِّ في المرحلة المبكرة إلى قَدْرٍ أَوْضَحَ من التنظيم والتعديد، مع ظهور أثر المناهج الكلامية في ضبط المباحث وترتيبها، فقد اتَّجَهَ الْمُصَنِّفُونَ في هذه المرحلة إلى قَدْرٍ من الفصل بين الأدلة وتحرير مسائلها، مع بقاء بعض سمات التداخل والتوزيع السياقيِّ، ممَّا يَعَكِسُ محاولةَ الجَمْعِ بين المحافظة على البناء الحنبليِّ النَّصِّيِّ، واستيعاب أدوات التنظيم النظريِّ التي استقرَّت عند المتكلمين، وعليه: فإنَّ هذه المرحلة تُمَهِّدُ لِمَا سيظهرُ لاحقاً من نُضجٍ أكبر في ترتيب الأدلة في المُصَنَّفَاتِ المتأخِّرة.

المطلب الأول: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها في المُسَوِّدَةِ لآل تيمية:

يظهرُ من مُطالعة كتاب المُسَوِّدَةِ في أصول الفقه لآل تيمية أنَّ المؤلِّفين لم يُرتَّبوا الكتابَ بالأبواب والفصول التي وصلتْ لنا بشكلها الحالي، إنما جمَعها ورتَّب أبوابها، وبيَّضها تلميذُ شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن عبد الغنيِّ الحرانيُّ، فابتدأ بتصنيفها الجَدُّ: مجدُّ الدين، ثم الأبُّ شهابُ الدين، ثم شيخ الإسلام تقيُّ الدين.

وعليه: فالترتيبُ والتبويبُ الظاهرُ في المطبوع يعودُ -في جانبٍ كبيرٍ منه- إلى عملِ الجَمْعِ والتحقيقِ أكثر من كونه اجتهاداً تأليفيّاً خالصاً من المؤلِّفين الأوائل، فمثلاً: عناوينُ مثل «كتاب الأخبار» و«كتاب الإجماع» يَحْتَمِلُ جدًّا أنها وُضِعَتْ أثناء الجَمْعِ والتنسيقِ لتقسيمِ البحثِ وتوضيحِ تسلسله، وليست عبارةً منصوصةً لأحد آل تيمية أنفسهم؛ لذلك وَجَبَ مُراعاةُ أنَّ البناءَ الهيكليِّ للكتاب يَعَكِسُ إلى حدِّ ما اجتهاداتِ الناسخِ أو المحقِّقِ الحديثِ في تنظيمِ محتوياته.

دليلُ الكتاب: يظهرُ من المُسَوِّدَةِ أنَّ المصنِّفين لم يُفردوا باباً مُستقلاً لدليلِ الكتاب؛ لظهور حُجِّيَّته، بل بثَّوا مسألته ضمنَ أبوابِ دلالاتِ الألفاظ، فافتتحوها بالأوامر والنواهي والعموم لتنظيمِ فهمِ النصوص، ولم تُتناوَلْ بعضُ المسائلِ كحُجِّيَّةِ القراءاتِ الشاذة وغيرها من مسائلِ دليلِ الكتاب سوى مسألة المُحكَّمِ والمُتشابهِ^(٧٢) ومسألة الحقيقة والمجاز^(٧٣)، ومسائلِ النَّسخِ^(٧٤) التي أُدرِجَتْ

(٧٢) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٦١).

(٧٣) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٦٤).

(٧٤) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٩٥).

في باب دلالات الألفاظ، وكذلك مسائل تفسير القرآن في باب دلالات الألفاظ (٧٥).

وأما مسألة: المُعَرَّب في القرآن (٧٦) فقد أوردت في أبواب المُجْمَل؛ وهذا لكونها تتعلّق بالنصوص التي تحتاج إلى بيان أو تفسيرٍ بسبب عدم وضوح دلالتها مباشرة، فالمُتَشَابِه يُتَطَلَّبُ فهم النصوص المحكمة لفظ التشابُه، والمجاز يُتَطَلَّبُ فهم القرائن اللغوية لفهم المجاز، والألفاظ غير العربية تُتَطَلَّبُ الرجوع إلى التفسير والمصادر اللغوية؛ لفهم النصوص ممّا يَصْعَقُ جميعاً في دائرة المُجْمَل. وفي نهاية الكتاب ورد باب اللغات - الذي عادة ما يذكره الأصوليون في أول الكتاب - وذكر ضِمْنَهَا مسائل الحقيقة والمجاز (٧٧) مرّةً أخرى.

وسبب تأخير باب اللغات في المُسَوِّدَة إلى نهاية الكتاب يرجع إلى منهج المصنّفين في تقديم الدلالة التطبيقية على التعقيد النظري؛ إذ لم يجعلوا اللغة مدخلاً أولياً كما هو شأن كثيرٍ من الأصوليين، بل ابتدؤوا بكيفية فهم الخطاب الشرعي من خلال الأوامر والنواهي وسائر دلالات الألفاظ، ثم أعادوا في خاتمة الكتاب تعقيد هذه الدلالات بردها إلى أصولها اللغوية، فباب اللغات عندهم ليس تأسيساً سابقاً على الفهم، بل تفسير لاحق له، يُستدعى بعد ممارسة النظر في النصوص، مما يجعل موقعه تابعاً لنتيجة الاستدلال لا مُقدِّمه له.

ثانياً: دليل السُنَّة (باب الأفعال): جاء باب الأفعال بين بابي الأوامر والنواهي (٧٨)؛ لأنّ الأفعال النبويّة تُمثّل حلقة وصل تطبيقية بين الخطابين؛ فالأمر يقتضي الفعل، والنهي يقتضي الكف، وكلاهما يدور حول «الفعل» وجوداً وعدمًا، فجاءت الأفعال؛ لتبيّن كيفية الامتثال لكليهما في الواقع، ولما كان الأصوليون يعدّون الأمر والنهي أساس التكاليف الشرعي، وكان الفعل هو محلّ هذا التكليف، كان من المناسب إدراج الأفعال بينهما بوصفها تجسيداً عملياً للخطاب؛ إذ تُظهِر كيف يُفعلُ المأمور، وكيف يُجتنبُ المنهي عنه.

وعليه، فموضع الأفعال ليس اعتباطياً، بل يعكس ترتيباً دلاليّاً: من طلب الفعل (الأمر)، إلى تحقّقه في الواقع (الفعل)، ثم إلى طلب الكف عنه (النهي).

وفيه مسألة عصمة الأنبياء في منتصف الباب، وكثيرٍ من الأصوليين يتناولونها في بداية باب الأفعال (٧٩).

(٧٥) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٧٤).

(٧٦) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٧٤).

(٧٧) المسودة لآل تيمية (ص/ ٥٦٤).

(٧٨) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٨٦-١٩٥).

(٧٩) المسودة لآل تيمية (ص/ ٧٧).

وتناولوا ضمنه مسألة فعل الصحابيِّ إذا خَرَجَ مخرَجَ القُرْبَةِ، وعادةً ما تُذكرُ هذه المسألةُ في باب الأخبار^(٨٠).

ثم ختمَ البابَ بدليلِ شَرَعٍ مَن قَبْلَنَا ما لم يَرِدْ شَرَعْنَا بِنسخِهِ^(٨١)، وهو موضعٌ له وجهٌ مِن حيثُ تَعَلُّقُ النسخِ بتطورِ الخطابِ التشريعيِّ، كما أنَّ ختمَ بابِ الأفعالِ بمسألةِ شَرَعٍ مَن قَبْلَنَا مناسبٌ للانتقالِ إلى النَّسخِ، باعتباره بحثاً في استمرارِ الأحكامِ أو رفعِها، وبعدهِ ابتداءً بابِ النَّسخِ، وهو التقسيمُ المعتادُ في مناهجِ الأصوليين؛ لتعلُّقِ هذه المسألةِ ببابِ النَّسخِ.

مسائلُ النَّسخِ: إيرادُ مسائلِ النَّسخِ بعدَ مسائلِ الكتابِ، وبابِ الأفعالِ، هو معهودٌ كثيرٌ مِنَ الأصوليينِ مَمَّن هم على منهجِ المتكلمين؛ لدخولِ النَّسخِ عليهما، وهو تقسيمُ القاضي في العُدَّة، ومِن قَبْلِهِ أبو الحسينِ في المُعْتَمَدِ^(٨٢).

بابُ الأخبارِ: جاء ترتيبُ بابِ الأخبارِ بعدَ مسائلِ النَّسخِ على وَفْقِ منهجِ كثيرٍ مِنَ الأصوليينِ، لا سيما أصحابِ الطريقةِ الكلاميةِ^(٨٣)، الذين يُعالجون النَّسخَ عَقِبَ مباحثِ الخطابِ والأفعالِ؛ لكونه وارداً عليهما، ثم ينتقلون إلى الأخبارِ باعتبارها تتعلَّقُ بثبوتِ المنقولِ لا بدلالته؛ إذ إنَّ النَّسخَ يُبحثُ في مرحلةِ تعارضِ النصوصِ ورفعِ بعضها لبعضٍ، فإذا استقرَّ النظرُ في الدلالةِ وإمكانِ النَّسخِ جاء البحثُ في طُرُقِ النقلِ وحُجِّيَّةِ الأخبارِ. وأدرَجَ في هذا البابِ مسائلَ قولِ الصحابيِّ^(٨٤).

دليلُ الإجماعِ: تناوَلَ فيها مسائلُ الإجماعِ، مع تخصيصِ اتفاقِ الخلفاءِ الأربعةِ بفصلِ مُستقلٍّ^(٨٥)؛ لأنَّ له حظًّا مِنَ النظرِ والترجيحِ عندِ الحنابلةِ^(٨٦).

دليلُ القياسِ: أُوردتْ مسائلُ المفهومِ بعدَ بابِ الإجماعِ، وقُدِّمَتْ على القياسِ؛ لأنَّ دلالاتِ المفهومِ - كفحوى الخطابِ ومفهومِ المخالفةِ - تُستنبطُ مباشرةً مِنَ النصوصِ، فهي امتدادٌ لدلالةِ

(٨٠) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٨٨).

(٨١) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٩٣).

(٨٢) ينظر: البحث (ص/ ١٤).

(٨٣) قال أبو الحسين في المعتمد: «ونقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ يدخل الأفعال ويقع بها كما يدخل الخطاب، ونقدم النسخ على الإجماع؛ لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله صلى الله عليه دون الإجماع، ونقدم الأفعال على الإجماع؛ لأنها متقدمة على النسخ والنسخ متقدم على الإجماع؛ ولأن الأفعال كالأقوال في أنها صادرة عن النبي ﷺ» ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٨/ ١).

(٨٤) المسودة لآل تيمية (ص/ ٢٩٣).

(٨٥) المسودة لآل تيمية (ص/ ٣٤٠).

(٨٦) ينظر: المدخل إلى أصول أحمد لابن بدران (ص/ ٢٨٣)، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص/ ٢٣٧).

اللفظ لا خروج عنها، بخلاف القياس الذي يقوم على إلحاق فرع بأصل عند عدم النص أو خفاء دلالته، فكان من المناسب تقديم المفهوم؛ لكونه مرحلة متصلة بفهم الخطاب، قبل الانتقال إلى القياس بوصفه أداة استدلال لاحقة، تستعمل عند فقد النص أو عدم كفايته^(٨٧)، ومسألة القياس في الأسماء^(٨٨)، الذي عادة ما يذكره الأصوليون في كتاب القياس، أو باب اللغات، أو في البابين معاً.

وعند النظر في البناء الداخلي يتضح أن الأدلة لم تحفظ لها وحدتها الموضوعية؛ إذ تفرقت مسائل السنة بين الأفعال والأخبار، وتوزعت مسائل الكتاب في أبواب الدلالات، وتداخلت مسائل الإجماع مع القياس، مما أدى إلى اختلاط المستويات بين الدلالة والدليل، وفقدان الترتيب الهرمي الذي يميز البناء الأصولي المنضبط، وهذا بخلاف ما استقر في كتب الأصول عند مختلف المدارس؛ حيث يبدأ البناء بالمقدمات واللغة، ثم الدلالات، ثم الأدلة، مع الحفاظ على استقلال كل دليل ووحدة مسأله، كما يظهر في العدة والتمهيد.

يلاحظ على البناء البنيوي لكتاب المسودة اضطراب واضح في ترتيب أبوابه وتوزيع مسأله، بما يؤكد أنه جُمع من مسودات متفرقة لا من خطة مؤلفة واحدة؛ فقد تقدم فيه ما حقه التأخير، وتأخر ما حقه التقديم، حتى ظهرت أبواب بكاملها في غير مظانها المعهودة.


وأبرز ملامح هذا الخلل أن الكتاب قدم مباحث الأوامر والنواهي والعموم والخصوص مباشرة دون افتتاح بمقدمات الأصول التي تشكل الأساس المعرفي للانضباط اللغوي، ثم أرجأ مباحث العلم وأقسامه واللغة والحقيقة والمجاز والاشترك إلى خاتمة الكتاب، مع أن هذه المباحث هي المدخل المنهجي الذي بُني عليه دلالات الألفاظ كلها، كما أدرج باب المفهوم ودليل الخطاب بعد باب الإجماع، مخالفاً السياق الطبيعي الذي يجعله ضمن دلالات الألفاظ قبل مباحث الأدلة.

ومن مظاهر الاضطراب البنيوي اللافتة في المسودة أن باب الأفعال أدرج ضمن دائرة دلالات الألفاظ، مع أنه - من حيث طبيعته الأصولية - باب مستقل يُبحث في ضمن دليل السنة، ويُعد دليلاً قائماً بذاته لا فرعاً من فروع الدلالة اللفظية، فكتب المتكلمين والحنفية على السواء ترتب مباحث

(٨٧) هذا الترتيب - بتقديم المفهوم وتأخير القياس - يجد أصله في تقرير الأصوليين أن دلالة المفهوم مندرجة في فهم النص، بخلاف القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل عند فقدان النص أو عدم صراحته؛ ولذلك يُقدم ما كان مستفاداً من نفس اللفظ على ما كان بطريق الاجتهاد الخارجي، وقد صرح بذلك إمام الحرمين الجويني؛ حيث جعل دلالة المفهوم من قبيل دلالات الألفاظ المستفادة من نفس الخطاب، فقال: «وأما مفهوم الخطاب فمستفاد من نفس اللفظ لا من خارجي»، ينظر: البرهان للجويني (١/٣٢٢).

(٨٨) المسودة لآل تيمية (ص/٥٦١).

الأفعال بعد الكتاب والسنة، أو ضمن أدلة التشريع، وليس داخل منظومة الألفاظ، وأفقدَ الباب وحدته الموضوعية التي حافظت عليها كتب الأصول في مختلف مدارسها.



المطلب الثاني: الترتيب الشكلي في روضة الناظر وجُنة المُناظر للمُؤفِّق ابن قدامة.

يَتَبَيَّنُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ التَّرْتِيبِ الشَّكْلِيِّ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي «رُوضَةِ النَّاظِرِ» أَنَّ بِنَاءَهُ يَقُومُ عَلَى نَسَقٍ مُرَكَّبٍ، يَجْمَعُ بَيْنَ التَّرْتِيبِ التَّعْلِيمِيِّ التَّعْقِيدِيِّ وَالتَّرْتِيبِ الوَظِيفِيِّ لِلأَدْلَةِ؛ إِذْ ابْتَدَأَ بِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ ثَنَى بِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِالْأَصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَمَبَاحِثُ اللُّغَةِ وَالدَّلَالَاتِ، ثُمَّ القِيَاسِ بِوَصْفِهِ فِرْعَاءً، ثُمَّ الاجْتِهَادِ، ثُمَّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ يُفْصِحُ عَنِ قَصْدِهِ مِنْهَجِيٍّ، يَجْعَلُ حُكْمَ التَّكْلِيفِ مُقَدِّمَةً مَعْرِفِيَّةً، وَالأَدْلَةَ مَرَكِزَ البِنَاءِ، وَمَا بَعْدَهَا وَسَائِلَ لِاسْتِمَارِهَا وَتَنْزِيلِهَا.

دليلُ الكتاب: أفرَدَ لدليل الكتاب فصلاً مُستقلاً، وما كان قبله من كُتُبِ أصول الحنابلة لا يُفردون للكتاب دليلاً مُستقلاً بل يجعلون مسائله ضمنَ دلالات الألفاظ، وتندرج تحته مسائله؛ كالاتِّجَاجِ بالقراءة الشاذة^(٨٩)، والمجاز في القرآن^(٩٠) - وذكَّرها أيضاً بالتفصيل في باب دلالات الألفاظ^(٩١) - ووجود ألفاظ غير عربية في القرآن^(٩٢)، والمُحَكَّمِ والمُتَشَابِهِ^(٩٣).

وقد صمَّ مسائل النسخ إلى دليل الكتاب، وأكثر الأصوليين يجعلون باب النسخ بعد الكتاب والسنة، وهذا يعكس نظرهم الأصولي في مشمولات النسخ وموارده^(٩٤)؛ لمناسبته ابتداءً للنصوص، ولا سيما القرآن، قبل استكمال بقية الأدلة، وهذا الاختيار - مع مخالفته لبعض المتقدمين - أصبح مسلكاً درج عليه كثير من الأصوليين من بعده، بما يدل على ترسخ هذا التصور في تنظيم مباحث النسخ وربطها ابتداءً بدليل الكتاب.

دليلُ السُّنَّةِ: ابتدأه باب الأخبار، وهو اختيارٌ يُوافِقُ منهج الحنفية في تقديم جانب النقل^(٩٥)، وهو ما يكشف عن تداخل تأثيرات مدرسية في ترتيب الدليل الواحد، وأمَّا جمهور المتكلمين فيُصدرون دليل السُّنَّةِ بباب الأفعال^(٩٦).

(٨٩) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٣).

(٩٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٩١) روضة الناظر لابن قدامة (١/٥٠١).

(٩٢) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢١٠).

(٩٣) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢١٣).

(٩٤) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢١٨).

(٩٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣-٥)، والتلويح للفتازاني (٢/٦-٨)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٢٦)،

والبرهان للجويني (١/٣٩٣).

(٩٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٧٣).

دليل الإجماع: ضمّنه مسائل الإجماع وأنواعه؛ كإجماع أهل المدينة والخلفاء الأربعة^(٩٧)، وقد أدرج ابن قدامة قول الصحابيّ ضمن الأدلة المختلّف فيها، ولم يُلحِقْه بدليل الإجماع ولا بالسنة، بل أفردّه في سياق مُستقلٍّ مع جملةٍ من الأدلة الاجتهادية^(٩٨).

وقد جعل الأصل الرابع «استصحاب الحال» ضمن الأصول المتفق عليها عند الحنابلة، ولم يجعله دليل القياس، مُتبعاً في ذلك الغزاليّ، وهو اختيارٌ ذو دلالة؛ إذ يجعل الاستصحاب أصلاً قائماً لا مجرد قاعدة تابعة^(٩٩).

دليل القياس: أوردّه في الكتاب السادس، وعدّه من فروع الأصول، وليس من أصول الأدلة، فجعله فرعاً ملحقاً بعد كتاب أدلة الأحكام، وأمّا مسألة جريان القياس في اللغة فأوردّها في أبواب دلالات الألفاظ، الذي ذكره بعد باب أدلة الأحكام^(١٠٠).

ومسألة التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبيّ - وقد ذكرها بعض الأصوليين ضمن دليل القياس - ذكرها في كتاب الاجتهاد^(١٠١).

فيظهر ممّا سبق أن ترتيب ابن قدامة يمزج بين منهج المتكلمين والجمهور من جهة، وبين خصوصيات المذهب الحنبليّ من جهة أخرى في آن واحد؛ فهو من جهة وافق المتكلمين في كثير من التقسيمات والترتيب، فابتدأ بالأحكام ثم بالأدلة، ومن جهة أخرى نراه يميل لمنهج الحنابلة وأهل الحديث في إبراز النصوص والآثار، والاعتماد عليها أساساً، وفي عدم الإطناب في المقدمات المنطقية التي يكثر منها بعض المتكلمين، كذلك تميّز بإدخال الاستصحاب في جملة الأصول عملياً، اتباعاً لفقه الحنبليّ الذي يُعطي للاستصحاب والعمل بالأصل مجالاً واسعاً عند فقد النصّ (وهو ما يظهر في فتاوى الإمام أحمد)، فهذا الترتيب يحصر الاستصحاب ضمن الأصول، ويفصل باب القياس متأخراً، وهذا يمثّل استقلاليةً في التأليف عند المصنّف في الغالب.

(٩٧) روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٧٥).

(٩٨) روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٦٦).

(٩٩) روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٤٣).

(١٠٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٨٩).


(١٠١) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٣٨).

لكن يُؤخذُ عليه أنه في دليل السنّة أغفلَ تمامًا باب الأفعال النبوية الذي يُصدّرُ به المتكلّمون دليل السنّة، وجعلَ القياسَ خارجَ الأصول المُتفقَ عليها، ثم عاد فذكرَ بعضَ مسائله في باب اللغات، وبعضها الآخرَ في باب الاجتهاد، فحصلَ تفریقٌ بينَ في بناء باب القياس، وبذلك جاء ترتيبُ الروضة مزيجًا بين طريقة الجمهور في عرض الأدلة، وبين اختيارات حنبليّة خاصّة، نتجَ عنه ترتيبٌ ذو استقلالٍ واجتهادٍ، لكنّه أقلُّ اتساقًا بنويًا من ترتيب المتكلّمين.

وجديرٌ بالذكرُ أنّه وافقَ الغزاليّ تمامًا في هذا التقسيم، وجعلَ الاستصحابَ من الأصول المُتفقَ عليها، وأخرَ القياسَ إلى ما بعدَ الأصول المُتفقَ عليها.

ويَتبيّنُ أنّ من أبرز خصائصه المنهجية حُسنُ التبويب والترتيب، ووضوحُ الفصل بين المستويات العلمية؛ إذ انفردَ ابنُ قدامة - في سياق المدرسة الحنبليّة - بفصلِ باب دلالات الألفاظ عن مسائل دليل الكتاب، فلم يُدرجَ مباحث القرآن ضمنَ الدلالات كما هو صنيعُ كثيرٍ من المُتقدّمين، بل أفردَ له بابًا مُستقلًا، ثم جعلَ الدلالات لاحقةً له، وهو ترتيبٌ يدلُّ على انتقالٍ في البناء من الدمج الدلالي إلى الاستقلال البنويّ للدليل، بحيث يُعرّضُ الكتاب بوصفه أصلًا قائمًا، ثم تُبحثُ أدوات فهمه بعدَ ذلك، وهذا المسلكُ - في حدود ما يظهر من تتبع المصنّفات الحنبليّة - يُمثّلُ بدايةً تشكّل هذا النمط من الترتيب داخلَ المدرسة بعدَ أن كان الغالبُ فيها إدماجَ مسائل الكتاب ضمنَ أبواب الدلالات.

ولا يقفُ أثرُ هذا الترتيب عند حدود «الروضة»، بل يظهرُ من خلال تتبع المصنّفات المتأخّرة أنّ هذا النمط من الفصل بين الدليل وآلته، وتقديم النسخ عَقِبَ الكتاب قد لقي قبولًا واستمرارًا؛ إذ تتابع المتأخّرون على اقتباسه وتوظيفه في بنية كُتبهم، مع تفاوتٍ في درجة الالتزام به، ممّا يدلُّ على أنّ ترتيب ابن قدامة لم يكن مجردَ اجتهادٍ فرديٍّ عابرٍ، بل مثلَ تحوّلًا في البناء الشكليّ داخلَ المدرسة الحنبليّة، وأسهمَ في إعادة تنظيم العلاقة بين الأدلة ودلالاتها على نحوٍ أكثرَ وضوحًا وانفصالًا من حيث العرض، مع بقاء الترابط من حيث الوظيفة.



المبحث الثالث: الترتيب الشكلي للأدلة في المرحلة المتأخرة للتصنيف الأصولي الحنبلي.

يُمثّل الانتقال إلى المرحلة المتأخرة من التصنيف الأصولي الحنبلي تطوراً في بنية الترتيب الشكلي للأدلة؛ حيث لم يعد هذا الترتيب مجرد عرضٍ تقليديّ، بل أصبح أكثر إحصاءً وتنظيمًا، متأثرًا بتراكم الصناعة الأصولية وتداخل المناهج.

وقد اتّجهت هذه المصنّفات إلى بناءٍ مركّبٍ يربط بين المقدمات والأدلة، ويجعل ترتيبها تابعًا لوظيفتها في البناء العلميّ، لا لمجرد التسلسل الموروث، وعليه: يُعنى هذا المبحثُ ببيان ملامح هذا الترتيب وخصائصه في هذه المرحلة، مع إبراز ما يميّزه عن المراحل السابقة.

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المُتَّفَق عليها في التحبير لعلاء الدين الصرداويّ.

دليلُ الكتاب: ذكّر فيه مسائل دليل القرآن، وأتى بجميع مسائل القرآن على الشكل الذي اصطلح عليه المتأخرون، وهي: تواتر القراءات^(١٠٢)، والقراءة الشاذة^(١٠٣)، والمُعرب في القرآن^(١٠٤)، والمُحكّم والمُتشابه^(١٠٥).

وأما أبواب اللغات في بداية الكتاب فضمّنها مسألة الحقيقة والمجاز^(١٠٦)، وتناول ضمّنه مسألة ثبوت القياس في اللغة.

وأما مسائل النسخ فقد أدرجها بعد دليل الإجماع، ومباحث دلالات الألفاظ، في فصل: ما يشترك فيه الكتاب والسنة^(١٠٧).

دليلُ السنة: ابتدأه باب الأفعال، وهو تقسيم المتكلمين، مُستهلًا بمسألة العصمة؛ لأنه يُبنى عليها بقية مسائل الأفعال^(١٠٨)، وتعارض أفعال النبي ﷺ مع بعضها، وتعارض الأفعال مع الأقوال^(١٠٩).

دليلُ الإجماع: تكلم فيه عن مسائل الإجماع، وأدرج ضمّنها بعض مسائل دليل قول الصحابي^(١١٠).

(١٠٢) التحبير للمرداوي (٣/١٣٦١).

(١٠٣) التحبير للمرداوي (٣/١٣٨٦).

(١٠٤) التحبير للمرداوي (٢/٤٦٦).

(١٠٥) التحبير للمرداوي (٣/١٣٩٨).

(١٠٦) التحبير للمرداوي (١/٤٣٨).

(١٠٧) التحبير للمرداوي (٦/٢٩٦٩).

(١٠٨) التحبير للمرداوي (٣/١٤٥٢).

(١٠٩) التحبير للمرداوي (٣/١٤٦٠).

(١١٠) التحبير للمرداوي (٥/٢٠١١).

دليل القياس: تناوَلَه بعد فصل «ما يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، وأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَاتِ فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي بَابِ اللُّغَاتِ فِي بَدَايَةِ الْكِتَابِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ (١١١)، وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالِاسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْحَابِ فَقَدْ ذَكَرَهَا مُنْفَصِلَةً فِي بَابِ مُسْتَقِلٌّ.

وَيُمَثِّلُ كِتَابَ التَّحْبِيرِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ شَرْحًا لِكِتَابِهِ التَّحْرِيرِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَتْنُ مَصَوغًا عَلَى نَسَقِ تَرْتِيبِيٍّ مَتَأَثِّرٍ تَأَثَّرًا بَيْنًا بِمَنْهَجِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَلَا غَرَابَةَ؛ إِذْ يُعَدُّ ابْنُ الْحَاجِبِ أَحَدَ مَصَادِرِ الْمَصْنُفِ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَصِرِ؛ إِذْ أَعَادَ تَشْكِيلَ بَنِيَةِ الْأَبْوَابِ وَتَرَاتِبِيَّتِهَا، وَأَرَسَى نَمَطًا مَنِهْجِيًّا اسْتَقَرَّ فِي كُتُبِ الْمَتَأَخَّرِينَ، سِوَاءٍ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ الشَّكْلِيِّ أَوْ التَّنَاوُلِ الْمَوْضُوعِيِّ لِلْمَسَائِلِ.

وَقَدْ انْعَكَسَ هَذَا التَّأَثُّرُ فِي بِنَاءِ التَّحْرِيرِ - وَمِنْ ثَمَّ التَّحْبِيرِ - حَيْثُ ابْتَدَأَ بِالْمَقْدَمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ تَأْسِيسًا لِأَدَاةِ الْفَهْمِ، ثُمَّ ثَنَّى بِبَابِ الْأَحْكَامِ تَحْرِيرًا لِمَحَلِّ النَّظَرِ، وَجَعَلَ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَحَوْرَ الْكِتَابِ وَمَرْكَزَ ثِقَلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْتِمَ بِأَبْوَابِ الاجْتِهَادِ الَّتِي تُمَثِّلُ ثَمْرَةَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَغَايَتِهِ.

وإلى جانب هذا النسق الحاجبي، تميَّزَ التَّحْبِيرُ بِاتِّخَاذِهِ الصُّورَةَ النَّهَائِيَّةَ الْمُسْتَقَرَّةَ لِلتَّأْلِيفِ الْأَصُولِيِّ، مِنْ خِلَالِ الْفَصْلِ الصَّرِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَبْثُوثَةً فِي تَضَاعِيفِ أَبْوَابِ الْأَدْلَةِ بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَاتِ، فَ«شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا» كَانَ يُدْرَجُ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ، وَ«قَوْلُ الصَّحَابِيِّ» يُذَكَّرُ فِي الْإِجْمَاعِ أَوْ ضَمَّنَ الْأَخْبَارَ، وَ«الِاسْتِحْسَانُ» وَ«الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» تُبْحَثُ فِي سِيَاقِ الْقِيَاسِ، فَجَاءَ الْمَرْدَاوِيُّ فَانْتَضَمَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ جَمِيعًا فِي بَابِ مُسْتَقِلٌّ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ، مُحَرَّرًا مَوْقِعَهَا دَاخِلَ النَّسَقِ الْأَصُولِيِّ (١١٢)، وَكَذَلِكَ تَأَثَّرَ بِكِتَابِ ابْنِ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، الَّذِي حَاكَى بِكِتَابِهِ مُخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَبْنِيِ الْمَرْدَاوِيِّ لِلتَّرْتِيبِ الْمَتَأَخَّرِ، إِلَّا أَنْ طَرِيقَةَ عَرْضِ الْأَدْلَةِ - وَلَا سِيَمَا السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ - لَا تَنْفَصِلُ عَنِ الْمُعَالَجَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي نَجِدُهَا عِنْدَ ابْنِ مُفْلِحٍ؛ حَيْثُ تُعْرَضُ الْمَسَائِلُ مَقْرُونَةً بِالْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ وَرَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَا بِوَصْفِهَا قِضَايَا نَظَرِيَّةً مُجَرَّدَةً، بَلْ بِوَصْفِهَا أُصُولًا لَهَا امْتِدَادُ فِقْهِيٍّ (١١٣).

«بَلْ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى إِمَامٍ بِمُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ - حِينَ يُطَالَعُ كِتَابَ الْمَرْدَاوِيِّ - أَنَّ الشَّبَهَةَ بَيْنَ الْمُخْتَصِرَيْنِ أَقْوَى مِنْهُ بَيْنَ كِتَابِ ابْنِ مُفْلِحٍ وَمُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (١١٤).


(١١١) التَّحْبِيرُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٦٩٦/٢) (٣١٧٦/٧).

(١١٢) الْمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (ص/٤٦٢).

(١١٣) التَّحْبِيرُ لِلْمَرْدَاوِيِّ، مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ (١/١٠١).

(١١٤) يَنْظُرُ: التَّحْبِيرُ لِلْمَرْدَاوِيِّ، مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ (١/١٠١)، بَحْثُ: عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ وَأَثَرُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، هِشَامُ الْعَرَبِيُّ، مَجَلَّةُ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، عَدَدُ: ١٣، ٢٠١٢ (ص٦٢).

هيكلية كتاب التحرير للمرداوي



المطلب الثاني: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المتَّفَق عليها في شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ.

افتتح ابنُ النَّجَّار الكتابَ بمقدِّماتٍ تعريفيةٍ في مصطلحات أصول الفقه، ثم تناول أبواب اللغويات، كما هو شائع في المدرسة الحنبليَّة؛ حيثُ قدِّمتْ مسائلُ اللسان تمهيداً للدخول في النصوص الشرعية، وهو ترتيبٌ يُراعي تقديم أدوات الفهم قبل الأدلة، ثم جاءت أبواب الأحكام بعد اللغة، كتمهيدٍ لمباحث الأدلة.

دليلُ الكتاب: تناول فيه مسائلٌ مُتعدِّدة، بعضها ينتمي لعلم الكلام، وهو أمرٌ نادرٌ في كتب الحنابلة؛ الكلام، وعلم الكلام، والكلام النفسي، ومسألة خَلْقِ القرآن^(١١٥) وردت كبداية لهذا الباب، تأثراً بترتيب بعض كتب المتكلمين^(١١٦)، ثم الإعجاز بالقرآن^(١١٧)، والبسملة^(١١٨)، والقراءات السبع والعشر^(١١٩)، تواتر القراءات^(١٢٠)، والمحكم والمتشابه^(١٢١)، وعدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له، والحروف المقطعة^(١٢٢)، وتفسير القرآن بالرأي والاجتهاد واللغة^(١٢٣)، وأمَّا مسائل الحقيقة والمجاز^(١٢٤) فذكرها في أبواب اللغات بداية الكتاب.

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): اقتصر فيه على باب الأفعال^(١٢٥)، وأرجأ باب الخبر إلى ما بعد دليل الإجماع^(١٢٦)، ويدلُّ صنيعة هذا على فصل بين ما هو خاصُّ بمصدر السُّنَّة وما هو مُشتركٌ بين سائر الأدلة؛ إذ جعل الأفعال النبوية مُمثَّلةً لخصوصية السُّنَّة من حيث الدلالة العملية، بينما نظر إلى الخبر بوصفه أداة نقل للدليل لا تختصُّ بالسُّنَّة وحدها، بل تمتدُّ إلى نقل الإجماع وغيره، فناسب تأخيرُه؛

(١١٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠١/٢).

(١١٦) شرح الكوكب المنير (١٠/٢).

(١١٧) شرح الكوكب المنير (١١٦/٢).

(١١٨) شرح الكوكب المنير (١٢٦/٢).

(١١٩) شرح الكوكب المنير (١٣٣/٢).

(١٢٠) شرح الكوكب المنير (٣٣٠/٢).

(١٢١) شرح الكوكب المنير (١٤٢/٢).

(١٢٢) شرح الكوكب المنير (١٤٢/٢-١٤٣).

(١٢٣) شرح الكوكب المنير (١٥٧/٢-١٥٨).

(١٢٤) شرح الكوكب المنير (١٤٩/١).

(١٢٥) شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢).

(١٢٦) شرح الكوكب المنير (٢٨٧/٢).

لِيُبيِّنَ فِي سِيَاقٍ أَوْسَعٍ يُعَالِجُ قَضَايَا الثُبُوتِ وَالرَّوَايَةِ عَلَى نَحْوِ كُلِّيٍّ، وَيُقَارِبُ هَذَا الْمَسْلُوكَ مَا فَعَلَهُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي التَّحْيِيرِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ النَّجَّارِ تَمَيَّزَ بِتَوْسِيعِ بَيَانِيٍّ فِي مَفَاهِيمِ السَّنَدِ؛ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ، بَلْ عَمَّقَ تَحْلِيلَ مَرَاتِبِ الرَّوَايَةِ وَطُرُقِ التَّحْمُّلِ وَالْأَدَاءِ (١٢٧).

بَابُ الْأَخْبَارِ: يَتَّبِعُهُ ابْنُ النَّجَّارِ إِلَى إِدْرَاجِ مَبَاحِثِ الْخَبَرِ بَعْدَ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، لَا بِوَصْفِهِ تَابِعًا لِلسُّنَّةِ، بَلْ بِاعْتِبَارِهِ مَبْحَثًا كُلِّيًّا مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْأَدَلَةِ النَّقْلِيَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ بَوَّبَهُ تَحْتَ عِنْوَانِ: «بَابُ مَا يَشْتَرِكُ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ»، فَانْتَقَلَ بِالْخَبَرِ مِنْ كَوْنِهِ طَرِيقًا لِإِبْثَاتِ السُّنَّةِ خَاصَّةً إِلَى كَوْنِهِ إِطَارًا جَامِعًا لَضَبْطِ حُجِّيَّةِ الْمَنْقُولِ مُطْلَقًا (١٢٨).

وَيُوَخِّرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلسُّنَّةِ، بَلْ يُبَوِّبُهُ ضَمْنَ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَيَنْقُلُهُ مِنْ كَوْنِهِ طَرِيقًا خَاصًّا لِإِبْثَاتِ السُّنَّةِ إِلَى كَوْنِهِ إِطَارًا كُلِّيًّا لَضَبْطِ حُجِّيَّةِ الْمَنْقُولِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ ذَاتِ الدَّلِيلِ وَطَرِيقِ إِثْبَاتِهِ.

وَإِدْرَاجُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ضَمْنَ بَابِ الْأَخْبَارِ، لَا بِوَصْفِهِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا أَوْ تَابِعًا لِلْإِجْمَاعِ، بَلْ بِاعْتِبَارِهِ خَبْرًا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الثُبُوتِ وَشُرُوطِ الْقَبُولِ؛ حَيْثُ تُجْمَعُ عُنَاوِرُ النُّقْلِ فِي إِطَارٍ وَاحِدٍ، وَتُفَكَّكُ عِلَاقَاتُهَا بِحَسَبِ الْوِظِيفَةِ لَا بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ التَّقْلِيدِيِّ (١٢٩).

وَهَذَا الْمَسْلُوكُ - وَإِنْ خَالَفَ التَّصْنِيفَ الشَّائِعَ - يَنْسَجِمُ مَعَ الْإِتِّجَاهِ الْغَالِبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي عَدِّهِ امْتِدَادًا لِلسُّنَّةِ، لَا دَلِيلًا مُفْرَدًا يُوسِّعُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَبِذَلِكَ يَكْشِفُ صَنِيعَهُ عَنِ نَزْعِهِ مِنْهُجِيَّةٍ إِلَى تَصْنِيفِ الْأَدَلَةِ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهَا الْمَعْرِفِيَّةِ؛ حَيْثُ يُدْمَجُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْبِنَاءِ الْكُلِّيِّ لِلنُّقْلِ بِوَصْفِهِ حَلْقَةً فِيهِ لَا قَسِيمًا لَهُ.

مَسَائِلُ النَّسْخِ: يَتَّضِحُ مِنْ تَرْتِيبِ ابْنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ مَبَاحِثَ النَّسْخِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَبَرِ وَدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْقِيَاسِ (١٣٠)، مَعَ إِفْرَادِ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ (١٣١)، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ مَنْهُجِيٍّ بَيْنَ جِهَتَيْنِ: فَالنَّسْخُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلَاقَةٌ اسْتِدْلَالِيَّةٌ بَيْنَ الْأَدَلَةِ لَا يُبْحَثُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَاسْتِيفَاءِ أَدْوَاتِ فَهْمِهَا؛ لِذَا جَاءَ بَعْدَ الْخَبَرِ وَالدَّلَالَاتِ، وَقَبْلَ الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ رَافِعًا لِلْحُكْمِ قَبْلَ

(١٢٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٣٠٩-٤٢٠).

(١٢٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٨٧).

(١٢٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٤٦٥).

(١٣٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٢٥).

(١٣١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٩٤).

بناء الفروع عليه، وأمّا النَّسخُ قبلَ التَّمكُّنِ؛ فلتعلُّقِهِ بانعقاد التكليف وإمكان الامتثال، فناسَبَ إدراجُه ضمنَ أبوابِ الأحكامِ (١٣٢).

دليلُ الإجماع: ذَكَرَهُ بعدَ بابِ الأفعالِ مِنْ دليلِ السُّنَّةِ (١٣٣)، فيُفهمُ مِنْ ترتيبِ ابنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ يبدأُ بالفعلِ النبويِّ بوصفه دليلَ السُّنَّةِ، ثمَّ يَنْتَقِلُ إلى الإجماعِ باعتباره الدليلَ الثالثَ المُتَّفَقَ عليه، فيسيرُ وَفَقَ تسلسلِ الأدلةِ في ذاتها، مع إرجاءِ ما لا يَخْتَصُّ بدليلٍ معينٍ ويشتركُ بينَ أكثرِ مِنْ دليلٍ إلى ما بعدَ ذلك؛ لذلكَ أَخَرَّ مباحثَ الأخبارِ والنَّسخِ؛ لكونها لا تَنْحَصِرُ في السُّنَّةِ وَحَدَها، بل تَعَلَّقُ بثبوتِ الأدلةِ وعلاقتها عُمومًا، فجاء ترتيبُه أَقربَ إلى التفريقِ بينِ ذاتِ الدليلِ وما يَتَّصِلُ به مِنْ القضاياِ المشتركةِ.

دليلُ القياس: أدرَجَهُ ابنُ النَّجَّارِ بعدَ الانتهاءِ مِنْ أبوابِ الخبرِ ودلالاتِ الألفاظِ، وأمَّا مسألةُ القياسِ في اللغةِ فذَكَرَها في بدايةِ الكتابِ ضمنَ أبوابِ اللغةِ (١٣٤).

وقد أَفردَ فصلاً خاصًّا في ترتيبِ الأدلةِ والتعارضِ والترجيحِ، خَتَمَ به الكتابِ، وصرَّحَ فيه بالترتيبِ العامِّ للأدلةِ (١٣٥).


(١٣٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٠٧).

(١٣٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٠٦).

(١٣٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٢٢٤).

(١٣٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٩٩).

هيكلية كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار



خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث يتبين أن دراسة الترتيب الشكلي للأدلة في التصنيف الأصولي الحنبلي تكشف عن بُعد بنيوي عميق في بناء الدليل، يتجاوز كونه ترتيباً شكلياً إلى كونه عنصراً مؤثراً في منهج الاستدلال ذاته وتوجيه مساره.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج المنهجية، من أبرزها:

١- أن الترتيب الشكلي للأدلة ليس عنصراً صورياً، بل هو آلية منهجية مؤثرة في بناء المسائل الأصولية وتوجيه النظر الاجتهادي؛ إذ إن تقديم دليل أو تأخيره ينعكس على وظيفته في الاستدلال والترجيح.

٢- أن المصنّفات الحنبليّة مرّت بثلاث مراحل واضحة في ترتيب الأدلة:

أ- مرحلة التأسيس: يغلب عليها الطابع النصّي والوظيفي، مع غياب البناء النظري المنظم.

ب- المرحلة المتوسطة: يظهر فيها قدر من التعيد والتنظيم مع تأثر جزئي بالمناهج الكلامية.

ج- المرحلة المتأخرة: يتبلور فيها ترتيب مركّب ومنهجي، يقوم على الربط بين المقدمات والأدلة في بناء متكامل.

٣- أن الترتيب الشكلي في المصنّفات الحنبليّة لم يثبت على صورة واحدة، بل تنوع إلى أنماط متعددة، منها:

أ- الترتيب المتسلسل التقليدي: يتجلى في شرح الكوكب المنير لابن النجار؛ حيث أفرّد الأدلة المُتفق عليها وربّتها على النسق المشهور: الكتاب، ثم السُّنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فجاء عرضها في أبواب مُستقلّة مُتتابعَة، يَنقلُ فيها من دليلٍ إلى آخر انتقالاً صريحاً دون إدماج أو توزيعٍ سياقيّ.

وهذا الترتيب يعكس استقرار البناء الأصولي في المرحلة المتأخرة؛ حيث أصبحت الأدلة تُعرض بوصفها وحدات قائمة بذاتها، ووفق مراتبها في الاحتجاج، لا بحسب سياق المسائل.

ويؤكد ذلك أن المؤلف بعد استيفاء مباحث كل دليل ينتقل إلى الذي يليه انتقالاً منظمًا، ثم يعقب ذلك باب مستقل في ترتيب الأدلة والترجيح بينها، ممّا يدلُّ على أن ترتيب الأدلة في أصل الكتاب مبنيٌّ على النسق التقليديّ، ثم يُستثمر هذا الترتيب لاحقاً في باب التعارض والترجيح، لا في أصل البناء.

ب- الترتيب المُندمج: يظهر بوضوح في العدة للقاضي أبي يعلى؛ حيث لم يُفرد دليل الكتاب باباً مُستقلاً، بل جاءت مباحثه مُندرجة ضمن دلالات الألفاظ، كالأمر والنهي والعموم والخصوص، ثم يُنتقل بعد ذلك إلى الأدلة؛ مما يدلُّ على أنَّ النصَّ القرآنيَّ عُولجَ ابتداءً من جهة دلالته اللغوية قبل تقريره كدليل مُستقل، كذلك في إدماج قول الصحابيِّ ضمن دليل السُّنة، وإدماج الاستحسان ضمن القياس، وإدماج شُرْع من قبلنا ضمن باب الأفعال، وإدماج أبواب التعارض والترجيح ضمن الأدلة، وعدم استقلاليتها في أبواب مُنفصلة، وهذا الترتيب كان حاضراً في كتاب التمهيد لأبي الخطَّاب، والواضح لابن عقيل.


ج- الترتيب المُركَّب: ويبرزُّ في الواضح لابن عقيل؛ حيث لم يكتفِ بعرض الأدلة عرضاً أولياً ضمن مباحث الدلالات، بل أعاد إدراجها مرَّةً أخرى في سياق مُستقلِّ ضمن مباحث الخلاف والترجيح؛ إذ يظهرُ أنَّه بعد استيعاب مباحث الألفاظ ودلالاتها يعودُ فيقسِّم الأدلة ويُرتبها ترتيباً صريحاً

وهذا التنوع يدلُّ على أنَّ ترتيب الأدلة تابعٌ لمقاصد التأليف وبنية الكتاب لا مجرد تقليدٍ اصطلاحِيّ.

٤- أنَّ التأثير بين المدارس الأصولية - خاصةً بين الحنابلة والمتكلمين والحنفية - ظهرَ جلياً في ترتيب الأدلة، سواء في تقديم بعض الأبواب، أو إدماج بعض الأدلة أو فصلها، ممَّا يدلُّ على تداخلٍ منهجيٍّ لا يلغي الخصوصية المذهبية.

التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يُمكنُ اقتراح هذه التوصية: دراسة العلاقة بين الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي للأدلة في المدرسة الحنبليَّة؛ للكشف عن أثر البنية التصنيفية في توجيه وظيفة الدليل داخل النَّسقِ الأصوليِّ.



قائمة المراجع والمصادر

- ١- الأمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي، وتصحيح عبد الله ابن عبد الرحمن بن غديان وعلي الحمد الصالحي. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
- ٢- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- ٣- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. نزهة الخاطر العاطر في تراجم علماء القرن العاشر. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦.
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، وآل تيمية. المسودة في أصول الفقه. جمعه وبيّضه أحمد بن محمد الحراني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- ٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تقديم وشرح شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٢.
- ٦- ابن عقيل، أبو الوفا، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.
- ٧- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحی. شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.
- ٨- أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- ٩- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠.
- ١٠- البصري، أبو الحسين، محمد بن علي. المعتمد في أصول الفقه. تقديم وضبط خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١١- التفتازاني، مسعود بن عمر. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ومعه: صدر الشريعة المحبوبي، التوضيح، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٥٧م.
- ١٢- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م.

- ١٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ١٤- الرازي، محمد بن عمر. المحصول في أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- ١٥- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩.
- ١٦- الشثري، مشاري بن سعد. الموازنة بين المختصرات الأصولية. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٥.
- ١٧- الصيمري، علي بن محمد. مسائل الخلاف في أصول الفقه. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩.
- ١٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.
- ١٩- الغامدي، ذياب بن سعد. معالم المذهب الحنبلي. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٠.
- ٢٠- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي من علم الأصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- ٢١- الفراء، محمد بن الحسين (أبو يعلى). العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي المباركي. الرياض، ١٩٩٠.
- ٢٢- الفوزان، محمد بن طارق. مدخل إلى أصول الفقه، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
- ٢٣- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مكة: مركز البحث العلمي، ١٩٨٥.
- ٢٤- المرادوي، علي بن سليمان. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠.



Romanized References

1. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir b. Aḥmad. **al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**. Edited by 'Abd Allāh b. 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1401 AH.
2. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir b. Aḥmad. **Nuzhat al-Khāṭir al-'Āṭir fī Tarājim 'Ulamā' al-Qarn al-'Āshir**. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1996.
3. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. 'Abd al-Ḥalīm, et al. **al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Cairo: Maṭba'at al-Madanī.
4. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh b. Aḥmad. **Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**. Beirut: Mu'assasat al-Rayyan, 2002.
5. Ibn 'Aqīl, Abū al-Wafā' 'Alī b. 'Aqīl. **al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by 'Abd Allāh b. 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1999.
6. Ibn al-Najjār, Muḥammad b. Aḥmad al-Futūḥī. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1997.
7. Abū Zayd, Bakr b. 'Abd Allāh. **al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad wa Takhrījāt al-Aṣḥāb**. Riyadh: Dār al-'Āshimāh, 1417 AH.
8. al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz b. Aḥmad. **Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī**. Istanbul: al-Ṣaḥāfah al-'Uthmāniyyah Press, 1890.
9. al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad b. 'Alī. **al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh**. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH.
10. al-Taftāzānī, Mas'ūd b. 'Umar. **al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. With Ṣadr al-Sharī'ah al-Maḥbūbī, al-Tawḍīḥ. Cairo: Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ, 1957.
11. al-Turkī, 'Abd Allāh b. 'Abd al-Muḥsin. **al-Madhhab al-Ḥanbalī: Dirāsah fī Tārīkhihi wa Simātihi wa Ashhar A'lāmihi wa Mu'allafātihi**. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2002.

12. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh. **al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Ṣalāh b. Muḥammad b. ‘Uwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.
13. al-Rāzī, Muḥammad b. ‘Umar. **al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Ṭāhā Jābir al-‘Alwānī. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1997.
14. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn b. Muḥammad al-Mukhtār. **Mudhakirat Uṣūl al-Fiqh ‘alā Rawḍat al-Nāẓir**. Riyadh: Dār ‘Aṭā’at al-‘Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2019.
15. al-Shithrī, Mishārī b. Sa’d. **al-Muwāzanah bayna al-Mukhtaṣarāt al-Uṣūliyyah**. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 2015.
16. al-Ṣaymarī, ‘Alī b. Muḥammad. **Masā’il al-Khilāf fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by ‘Abd Allāh al-Turkī. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999.
17. al-Ṭūfī, Sulaymān b. ‘Abd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1987.
18. al-Ghāmīdī, Dhiyāb b. Sa’d. **Ma’ālim al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 2010.
19. al-Ghazālī, Muḥammad b. Muḥammad. **al-Mustaṣfā min ‘Ilm al-Uṣūl**. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993.
20. al-Farrā’, Muḥammad b. al-Ḥusayn (Abū Ya’lā). **al-‘Uddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Riyadh, 1990.
21. al-Fawzān, Muḥammad b. Ṭāriq. **Madkhal ilā Uṣūl al-Fiqh**.
22. al-Kalwadhānī, Maḥfūz b. Aḥmad. **al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Mecca: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī, 1985.
23. al-Mardāwī, ‘Alī b. Sulaymān. **al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh**. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.
24. al-Āmidī, ‘Alī b. Muḥammad. **al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**. Riyadh: Mu’assasat al-Nūr, 1387 AH; Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1402 AH.